

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58\*  
28 July 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الحادي والستون  
مونتريال، 5 - 9 يولييه/تموز 2010

تقرير الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عُقد الاجتماع الحادي والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو)، مونتريال، كندا، في الفترة من 5 إلى 9 يولييه/تموز 2010.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 27/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وسويسرا وفرنسا وكندا (نائب الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛
  - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: السنغال وغرينادا وكولومبيا (الرئيس) والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا والهند.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق كذلك، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، كما حضره أيضا رئيس مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ورئيس لجنة التنفيذ.
- 5- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلون عن التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغلانف الجوي وعن وكالة التحقيقات البيئية.

\*إعادة اصدار لأسباب تقنية.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع الرئيس، السيد خافيير كامارغو (كولومبيا)، الذي عرض جدول الأعمال واقترح تنظيم الأعمال. وأشار إلى أن الأمانة عدلت خطط أعمال الوكالات للفترة 2010-2014 لتنعكس فيها طلبات ومقررات اللجنة التنفيذية، وأن خطط الأعمال المنقحة ستناقش في الاجتماع. وشدد على أن الأرقام والكميات الواردة في خطط الأعمال إرشادية فقط ولا تمثل الطلبات الفعلية القادمة وعلى أن من المهم مراعاة إجمالي الموارد المتاحة لفترة الثلاث سنوات.

7- وقال إن من المقرر النظر في 15 مقترحا لمشروعات استثمارية متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك مشروع يتعلق بالبوليوكلات السابقة الخطط يجب اتخاذ قرار بشأنه خلال الاجتماع. وأضاف أن اللجنة ستعرض أيضا ثلاث خطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستخدم فيها المبادئ التوجيهية الجديدة المعتمدة في الاجتماع الستين، وستتخذ قرارات بشأن تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، التي تشكل عنصرا أساسيا من قدرات بلدان المادة 5 على الامتثال لبروتوكول مونتريال.

8- ومن حيث قضايا السياسات العامة، قال إن هناك أربع ورقات بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معروضة على اللجنة للنظر فيها، وهي تغطي تحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتكلفة تحويل عنصر التصنيع مقابل تكاليف التشغيل الإضافية، والنموذج المنقح لمشروع اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والبوليوكلات السابقة الخطط المستوردة.

9- وأضاف أن على اللجنة، فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، أن تقرر ما إذا كانت ستبقي على الشكل الحالي المتمثل في عقد ثلاثة اجتماعات سنويا أو اعتماد خطة جديدة، مما قد تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لعمل كل من اللجنة والأمانة.

10- واختتم بيانه بالتشديد على أن أمام اللجنة جدول أعمال حافل بالبنود، ولكنه على ثقة من تحقيق الأهداف المقترحة لهذا الاجتماع.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

11- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/1:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصد وتوافر الموارد؛

- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
- (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
- 6 خطط الأعمال المنقحة للفترة 2010-2014 (المقرر 5/60):
- (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدّد الأطراف؛
- (ب) خطط أعمال الوكالات المنفّذة:
- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (5) البنك الدولي.
- 7 تنفيذ البرامج:
- (أ) التقارير المرحلية لغاية 31 ديسمبر / كانون الأول 2009
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛
- (ب) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2009؛
- (ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة.
- 8 مقترحات مشروعات:
- (أ) نظرة عامّة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛

- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 9- التعزيز المؤسسي: خيارات من أجل التمويل وأشكال طلبات التجديد.
- 10- المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (أ) الجوانب المنوطة بتحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 13/59 (ب) و43/60)؛
- (ب) التكلفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (المقران 14/59 و45/60)؛
- (ج) النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقران 16/59 (ب) و46/60)؛
- (د) الاستهلاك الناشئ عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في المواد الكيميائية الرغوية السابقة الخلط (البوليولات) (المقران 12/59 و50/60).
- 11- تقرير الفريق الفرعي حول قطاع الإنتاج.
- 12- عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 39/57).
- 13- الحسابات المؤقتة لعام 2009.
- 14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.
- (ب) تنظيم العمل
- 12- وافق الاجتماع على اتباع الإجراء المعتاد، مع ملاحظة أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيعقد جلسات على هامش الاجتماع.

### البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 13- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/2 التي تقدم نظرة عامة على الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة منذ الاجتماع الستين، وأشارت إلى أنها ستقصر تركيزها على القضايا الرئيسية التي لم ينظر فيها بصورة كاملة نظرا للتطورات التي حدثت منذ صدور الوثيقة. وفيما يتعلق بمساهمات الاتحاد الروسي المتعلقة للصندوق المتعدد الأطراف، قالت إنه تم توجيه إقرار بالاستلام عن طريق البريد الإلكتروني إلى الأمانة في 25 مايو/أيار 2010 يفيد بأن نائب الوزير الجديد ينظر جديا في رسالة كبيرة الموظفين. وعلى الرغم من أن وزارة المالية لم تتمكن من إرسال أحد ممثليها إلى الاجتماع المعقود في جنيف، فإن الممثل الرسمي للاتحاد الروسي اجتمع مع أمانة الصندوق وأشار إلى أن المسألة قيد النظر بغية عقد اجتماع على هامش الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وأضافت أن الأمانة ستواصل متابعة هذه المسألة مع الاتحاد الروسي وستقوم بإبلاغ رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية وأمين الخزانة وأمانة الأوزون عن توقيت الاجتماع المزمع عقده والترتيبات الخاصة به.

14- وأبلغت كبيرة الموظفين الاجتماع بأن الأمانة انتهت من عملية تعيين شخص لشغل وظيفة كبير موظفي الرصد والتقييم وأن التوصيات الآن أمام اليونيب للانتهاء منها.

15- وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لمواصلة الاتصال بالاتحاد الروسي وحثوا الأمانة على إبلاغ اللجنة بأي تطورات تطرأ في المستقبل. واقترح أيضا أن يقدم الرئيس تقريرا عن هذه المسألة إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.

16- وردا على سؤال من أحد الأعضاء، قال أحد ممثلي الأمانة إن مؤشر التأثير على المناخ التابع للصندوق المتعدد الأطراف ومنهجيته سيكونان متاحين على موقع الإنترنت الداخلي للصندوق بحلول 16 أغسطس/آب 2010.

17- وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

#### البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

18- عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/3. وقال إنه منذ صدور الوثيقة وردت مساهمات نقدية إضافية تبلغ قيمتها 3 279 827 دولارا أمريكيا من اثنين من الأطراف، وهما بلجيكا وهولندا. وحتى انعقاد هذا الاجتماع، سدد 26 طرفا تعهداتها لعام 2010 بشكل كامل أو جزئي، في حين سدد 11 طرفا مبالغ من تعهداتها لما قبل عام 2010.

19- وقال إن المكاسب الإجمالية المتحققة منذ بدء العمل بآلية معدل الصرف الثابت انخفضت بمبلغ 1.028.637 دولارا أمريكيا منذ الاجتماع الستين للجنة التنفيذية، وبذلك أصبح رصيد الآلية 34 880 158 دولارا أمريكيا. وأضاف أن رصيد الصندوق يبلغ 150 725 352 دولارا أمريكيا، ويشمل 100 329 853 دولارا أمريكيا نقدا و50 395 499 دولارا أمريكيا أذونات صرف.

20- وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بما يلي:

(1) تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(2) قائمة الأطراف التي اختارت أن تستخدم آلية سعر الصرف الثابت لتسديد مساهماتها إلى الصندوق خلال الفترة 2009-2011 لتجديد الموارد، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) تحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/61)

#### البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

21- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/4. وبلغ إجمالي الأموال المتاحة للالتزامات الجديدة في هذه الاجتماع 151 102 991 دولارا أمريكيا، بعد احتساب الأرصدة الإضافية المعادة

من المشروعات المستكملة والملغاة والمعلومات التي قدمها أمين الخزانة في تحديث شفوي عن حالة الصندوق. وبما أن إجمالي التمويل المطلوب للمشروعات المقدمة إلى هذا الاجتماع يبلغ 28 040 611 دولارا أمريكيا، توجد أموال كافية متاحة لتمويل تلك المشروعات.

22- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/4؛

(2) أن المستوى الصافي للأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 156 455 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات، ويتضمن ذلك إعادة 52 327 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و3 520 دولارا أمريكيا من اليونيب، و26 351 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و74 257 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(3) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 221 184 دولارا أمريكيا، ويتضمن ذلك إعادة 5 212 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و282 دولارا أمريكيا من اليونيب، و2 549 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و213 141 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(4) أن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 27 112 دولارا أمريكيا، ويتضمن ذلك إعادة مبلغ نقدي قدره 31 دولارا أمريكيا من حكومة كندا و27 081 دولارا أمريكيا من حكومة إسبانيا، مع ملاحظة أن المبلغ المعاد من كندا سبق إدراجه في حالة المساهمات والمصروفات؛

(5) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 3 930 493 دولارا أمريكيا، مع استبعاد تكاليف الدعم، من المشروعات التي أنجزت قبل ما يزيد عن عامين، ويتضمن ذلك 678 003 دولارات أمريكية لليونديبي، و867 421 دولارا أمريكيا لليونيب، و332 569 دولارا أمريكيا لليونيدو، و2 052 501 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(6) أن لدى فرنسا أرصدة يبلغ مجموعها 87 848 دولارا أمريكيا، ولدى اليابان 20 203 دولارات أمريكية شاملة تكاليف الدعم، وذلك من المشروعات التي أنجزت قبل ما يزيد على عام واحد؛

(7) تقرير اليونيب عن تطبيق القواعد المالية المتعلقة بالدفعات النقدية المسبقة الملتمزم بها، المطلوبة بموجب المقرر 3/60، وتطبيق تلك القواعد ابتداء من الاجتماع الحادي والستين؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يواصل التشاور مع حكومة إسبانيا بشأن التحويل النقدي للمبلغ المعاد بواسطة حكومة إسبانيا والمذكور في الفقرة الفرعية (أ) (4)، أعلاه؛

(ج) أن توافق على تحويل مبلغ 60 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 500 دولار أمريكي، من البنك الدولي إلى اليونديبي، وذلك لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سري لانكا (SRL/PHA/57/PRP/36).

(المقرر 2/61)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

23- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/5. ووافقت اللجنة على أن تناقش تحت بند "مسائل أخرى" مسألة تأخر حكومة هايتي في تقديم إحدى شرائح خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية كان من المقرر تقديمها إلى الاجتماع الحادي والستين، وذلك في ضوء التحديات الخاصة التي يواجهها البلد نتيجة للزلازل (انظر الفقرات من 123 إلى 125 أدناه).

24- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة إلى الأمانة من فرنسا، واليونديبي، واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/5؛

(ب) أن تحيط علما أيضا بأن 18 من أصل 32 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات مستحق تقديمها قد قدمت في مواعيدها إلى الاجتماع الحادي والستين، ولكن الـ 14 شريحة المتبقية لم يتم تقديمها؛

(ج) أن تطلب من الأمانة توجيه رسائل إلى حكومات بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة المعنية بشأن الشرائح السنوية الواردة في المرفق الثاني بهذا التقرير، والسبب في عدم تقديمها إلى الاجتماع الحادي والستين، ودعوتها إلى اتخاذ إجراءات لإدراج شرائح تمويل هذه الخطط الوطنية للإزالة أو خطط إدارة الإزالة النهائية في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة، عملا بالمقرر 11/60 (ب)؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة توجيه رسالة فيما يتعلق بما يلي:

(1) الشريحة السنوية لعام 2009 الخاصة بخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سورينام مع ملاحظة أنها قد سحبت دون النظر فيها في الاجتماع الحادي والستين بعد مناقشتها مع أمانة الصندوق بسبب انخفاض الصرف وبطء التنفيذ، ودعوة حكومة سورينام واليونيب إلى اتخاذ إجراءات لإدراج شرائح تمويل خطة إدارة الإزالة النهائية في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة عملا بالمقرر 11/60 (ب)؛

(2) شريحة عام 2009 الخاصة بخطة الإزالة المعجلة لقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند، مع ملاحظة أنها قد سحبت دون النظر فيها في الاجتماع الحادي والستين بعد مناقشة مع أمانة الصندوق، للسماح بالإفراج عن السجلات الجمركية وتقديمها لمراجعي الحسابات بالبنك الدولي لمراجعتها، على النحو الذي يقتضيه المقرر 18/59 (أ)؛

(هـ) أن تطلب أيضا إلى الأمانة توجيه رسائل بشأن الشرائح السنوية المستحق تقديمها أصلا بعد الاجتماع الحادي والستين، ودعوة حكومات كل من بنغلاديش وتركيا وجرينادا، واليونديبي واليونيب والبنك الدولي، على التوالي، إلى اتخاذ إجراءات لإدراج شرائح تمويل هذه الخطط

الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية ضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة، عملاً بالمقرر 11/60(ب).

**(المقرر 3/61)**

**(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال**

25- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6 وAdd.1، اللتين قدمت نسخة أولية منهما وعرضتا في الاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذ، المعقود في 21 و22 يونيو/حزيران 2010.

26- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً:

- (1) بحالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6 وAdd.1؛
- (2) مع التقدير، بتقارير الحالة عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المقدمة إلى الأمانة من حكومات أستراليا وفرنسا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والتي يجري تناولها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6؛
- (3) بالانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 19 مشروعاً مصنفة بأنها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ؛
- (4) بأن الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (بإحراز التقدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تطلب:

- (1) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعين التاليين:

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع
BHE/SEV/43/INS/19	اليونيدو	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في البوسنة والهرسك
KUW/PHA/52/TAS/10	اليونيب	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى) في الكويت

- (2) توجيه رسائل بشأن الإلغاء المحتمل فيما يتعلق بمشروع المساعدة التقنية لخفض بروميد الميثيل ووضع استراتيجيات إقليمية للإزالة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض في المنطقة الأفريقية (AFR/FUM/38/TAS/32)، الذي ينفذه اليونديبي؛

## (ج) أن تلغي المشروعات التالية:

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع
ETH/REF/44/TAS/14	فرنسا	تنفيذ تحديث خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا
KUW/HAL/45/PRP/07	اليونيدو	إعداد خطة لإزالة الهالونات في الكويت
LIB/HAL/47/TAS/26	اليونيدو	خطة لإزالة الواردات وصافي الاستهلاك من الهالونات في قطاع مكافحة الحريق في الجماهيرية العربية الليبية

(د) أن تلغي، بالاتفاق المتبادل بين حكومة رومانيا واليونيدو، العناصر المتبقية من خطة إدارة الإزالة النهائية لإنتاج/استهلاك رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في رومانيا (ROM/PAG/50/INV/36) والمتعلقة بإنشاء خط إنتاج جديد لا يستخدم فيه رابع كلوريد الكربون؛

(هـ) أن تدعو اليونيدو إلى إعادة رصد الأموال المتبقية من مشروع إنتاج/استهلاك رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في رومانيا (ROM/PAG/50/INV/36) إلى الاجتماع الثاني والستين.

## (المقرر 4/61)

## البند 6 من جدول الأعمال: خطط الأعمال المنقحة لفترة 2010 – 2014 (المقرر 5/60)

## (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

27- قدمت ممثلة الأمانة خطة الأعمال المجمعّة المنقحة للسنوات 2010 – 2014، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/7 و Corr.1.

28- وشملت المسائل التي جرى تناولها أوجه التفاوت الملاحظة بين مقررات اللجنة التنفيذية والمشروعات بالنسبة للتعديلات في كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالأطنان فيما يتعلق بالمقرر 60(5)(ع)(4)، رغم أن الكميات بالأطنان والقيم الواردة في الخطط لا تشير إلى الكميات بالأطنان والقيم الموافق عليها في النهاية بل وردت في خطط الأعمال لأغراض التخطيط فقط؛ جدوى التكلفة وقسط المناخ؛ ترحيل البرامج الزائدة في فترة الثلاث سنوات 2009 – 2011 إلى فترة الثلاث سنوات 2012 – 2014؛ تطبيق نافذة التمويل على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛ المشروعات التبدلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛ تمويل خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛ الحاجة إلى إجراء تنقيح إضافي لخطة الأعمال المجمعّة لكفالة امتثالها لجميع مقررات اللجنة التنفيذية السابقة؛ بدائل التوصية (ج) في خطة الأعمال المجمعّة، بما في ذلك التخفيضات في تكاليف دعم الوكالة أو التكاليف الإدارية؛ مؤشرات الأداء.

29- وفي أثناء مناقشة خطط الأعمال الفردية، استرعى الاهتمام إلى ضرورة ضمان إتاحة الأموال الكافية للأنشطة المطلوبة من أجل الامتثال، واتفق على استبعاد الأنشطة غير المطلوبة للامتثال، باستثناء الأنشطة المتعلقة بتعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تحدد بطريقة أخرى.

30- وعقب المناقشات التي أجراها فريق غير رسمي، بتيسير من بلجيكيا، يضم أعضاء اللجنة المهتمين، وممثلي الأمانة والوكالات المنفذة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بخطة الأعمال المجمعّة المنقحة للسنوات 2010-2014، الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/7 و Corr.1، بصيغتهما المعدلة، على أساس أن تكون التكاليف وقيم قدرات استنفاد الأوزون ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إرشادية فقط ولا تقصر تقديم المشروعات على هذه التكاليف والقيم؛

- (ب) أن تنظر، في اجتماعها الثاني والستين، في مسألة تمويل الأنشطة الرامية لتحقيق هدف التجميد في عام 2013 في اجتماعات اللجنة التنفيذية مستقبلا في إطار عملية الموافقة على المشروعات؛
- (ج) فيما يتعلق بالبلدان التي تجاوزت فيها قيم قدرات استنفاد الأوزون في خطط الأعمال المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة نقطة الابتداء المحسوبة، أن تخفض كمية الأطنان الإجمالية لقدرات استنفاد الأوزون بحيث تنعكس فيها نقاط الابتداء المحسوبة بموجب المقرر 5/60(ع)4) وتناسبيا بحسب الوكالة؛
- (د) أن تخفض إلى الصفر كمية أطنان العنصر الاستثماري للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كولومبيا بخطة أعمال كندا؛
- (هـ) أن تستبعد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سري لانكا من خطة أعمال البنك الدولي؛
- (و) أن تبيح على البنود الخاصة بخطة إدارة الإزالة النهائية وخطة الإزالة الوطنية بالنسبة إلى الأنشطة التي ووفق عليها مبدئيا في عام 2008 أو عام 2009 في بوروندي، وإريتريا، والعراق وأن تسمح بتقديمها حتى الاجتماع الثالث والستين؛
- (ز) أن تطبق قيم جدوى التكاليف لقطاعي الرغوى والتبريد (محولة إلى دولار أمريكي/قدرة استنفاد الأوزون) في فئة "دراسة تجديد الموارد المجمع والمقرر 44/60(و)" في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/7/Corr.1، مضافا إليها نسبة 25 في المائة كقسط مناخ كما ينص المقرر 44/60(و) 4)، بما في ذلك رسوم الوكالة، على كميات قدرات استنفاد الأوزون مقدرة بالأطنان في خطط الأعمال المعدلة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أعلاه لهذين القطاعين؛
- (ح) أن تخصص مبلغ 22 190 000 دولار أمريكي المدرج في خطط الأعمال المعدلة للوكالات الثنائية والمنفذة من خطط أعمال 2010 و2011 للمشروعات الاستثمارية الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لم يوافق عليها بعد، استنادا إلى النسبة الشاملة للتخفيضات في القيم الواردة في خطط الأعمال للعامين 2010 و2011 مع تطبيقها بالتساوي على جميع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية لفترة الثلاث سنوات 2012 – 2014، تناسيبا لكل بند.

### (المقرر 5/61)

#### (ب) خطط الأعمال للوكالات المنفذة

##### (1) الوكالات الثنائية

31- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/8. وقالت إن ثلاث وكالات ثنائية قدمت معلومات عن خطط أعمالها المنقحة. وأضافت أنه قد أدرجت في الوثيقة معلومات مستمدة من خطط الأعمال التي قدمت إلى الاجتماع الستين بواسطة الوكالات الثنائية الأخرى.

32- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بخطط الأعمال للتعاون التقني للفترة 2010-2014 المقدمة من ألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا وكندا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/8 المعدلة، مع مراعاة أي تعديلات تستند إلى النظر في القضايا والأنشطة التي عولجت في سياق خطة الأعمال المراجعة المنقحة.

(المقرر 6/61)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

33- قدم ممثل اليونديبي خطة أعمال وكالته الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/9، مشيراً إلى أن المستوى الحالي للتمويل لا يمثل الوضع على أرض الواقع لتحقيق تجميد عام 2013 وهدف الرقابة لعام 2015، وإلى أن محفظة التمويل في اليونديبي قد خفضت بصورة مفرطة مقارنة بالوكالات الأخرى. ودار نقاش بشأن النهج والنموذج اللذين استخدمهما اليونديبي للتنبؤ بالحجم الذي ستجري معالجته في المستقبل مقدراً بالأطنان، ومدى أخذه للنمو في الاعتبار.

34- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على خطة الأعمال المنقحة لليونديبي للفترة 2010-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/9، بصيغتها المعدلة، مع ملاحظة أن الموافقة لا تعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات تمويلها، وأنها مقترنة بأية تعديلات مبنية على النظر في الأنشطة المرتبطة بالمسائل المعالجة في خطة الأعمال المراجعة المنقحة؛

(ب) حذف الأنشطة غير المطلوبة للامتثال، باستثناء أنشطة تعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) الموافقة على مؤشرات وأهداف الأداء الخاصة باليونديبي لعام 2010 على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 7/61)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

35- قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/10. وعلاوة على المسائل الواردة في الوثيقة، أثّرت أيضاً المسائل المتعلقة بالمشاريع التداييلية الجديدة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وجدوى التكلفة لمشروعات تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون.

36- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تؤيد خطة أعمال اليونيب المنقحة للفترة 2010-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/10، وبصيغتها المعدلة، مع الإشارة إلى أن الموافقة لا تعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات تمويلها، وأنها تتضمن أي تعديلات مبنية على النظر في الأنشطة المرتبطة بالمسائل المعالجة في خطة الأعمال المراجعة المنقحة؛

(ب) أن تحذف الأنشطة الخاصة بتدمير المواد الكلوروفلوروكربونية في أماكن تكسير السفن في بنغلاديش والهند؛

(ج) أن تحذف الأنشطة غير المطلوبة للامتثال، باستثناء الأنشطة المتعلقة بتعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(د) أن توافق على مؤشرات وأهداف الأداء لليونيبي لعام 2010 على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير.

**(المقرر 8/61)**

**(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)**

37- عرض ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/11. ولوحظ أن خطة الأعمال المنقحة لليونيبي تثير شواغل مماثلة للشواغل الواردة في خطة الأعمال المنقحة لليونيبي والتي سبق نظرها في إطار البند 6 (ب) (3) من جدول الأعمال.

38- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على خطة الأعمال المنقحة لليونيبي للفترة 2010-2014 على النحو الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/11، وبصيغتها المعدلة، مع ملاحظة أن هذه الموافقة لا تعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات تمويلها، وأنها تتضمن أي تعديلات مبنية على النظر في الأنشطة المرتبطة بالمسائل المعالجة في خطة الأعمال المجمعّة المنقحة؛

(ب) حذف الأنشطة غير المطلوبة للامتثال، باستثناء الأنشطة الخاصة بتعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) الموافقة على مؤشرات وأهداف أداء اليونيدو الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

**(المقرر 9/61)**

**(5) البنك الدولي**

39- عرض ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/12. ولوحظ ضرورة بذل جهود لزيادة الموارد المتاحة لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

40- وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على خطة الأعمال المنقحة للبنك الدولي للفترة 2010-2014 على النحو الوارد في

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/12، وبصيغتها المعدلة، مع ملاحظة أن الموافقة لا تعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات تمويلها، وأن الموافقة تتضمن أي تعديلات مبنية على الأنشطة المرتبطة بالمسائل المعالجة في خطة الأعمال المجمعّة المنقحة؛

(ب) أن تحذف الأنشطة غير المطلوبة للامتثال، باستثناء أنشطة تعبئة الموارد والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن توافق على مؤشرات وأهداف أداء البنك الدولي لعام 2010 الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

**(المقرر 10/61)**

## البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) تقارير مرحلية لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009

### (1) التقرير المرحلي المجمع

41- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13. وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي لليونديبي والإبلاغ غير الكامل، أشارت إلى أنه بعد إعداد الوثيقة، قدم اليونديبي ردودا على أسئلة الأمانة.

42- وفي المناقشة اللاحقة، تناولت اللجنة التنفيذية الأسباب وراء حالات التأخير في تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والتمويل المشترك في محاولة لتحقيق أقصى المنافع المشتركة للمناخ؛ والقضايا المحتملة المتعلقة بتقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد؛ وقلة عدد الدراسات الاستقصائية المستكملة بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والحاجة إلى ضمان دقة المعلومات المجمعة وقدرتها على المساعدة في وضع خط أساس واقعي؛ وضرورة أن تنظر الأمانة والوكالات المنفذة في طرق لتبسيط عملية إعداد التقارير المرحلية.

43- وجرى سرد عدد من الأسباب الأخرى للتأخير في تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتجم هذه الأسباب جميعا عن تعقيد المهمة والعدد الهائل من القضايا التي يتعين أخذها في الحسبان. وتشمل هذه التحديات: عدم اليقين بشأن الأولويات وما يجب إدراجه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واللبس فيما يتعلق بما إذا كانت نسبة التخفيض البالغة 10 في المائة المطلوبة في عام 2015 هدفا شاملا أو في كل قطاع؛ والرغبة في الوفاء بالمتطلبات مع الأخذ في الوقت نفسه بنهج مرن، مع العلم أن بعض القطاعات يكون التحويل فيها أسهل من غيرها؛ والمخاوف من أن تكون المنتجات المصنعة في الشركات التي تحولت إلى مواد غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعلى ثمنا من المنتجة باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما يؤدي إلى عدم وجود منافسة؛ والقلق إزاء تمويل التحويل في الشركات المنشأة بعد التاريخ النهائي المحدد للتمويل من قبل الصندوق المتعدد الأطراف؛ والقضايا المتعلقة بالتشريعات والشؤون التنظيمية والحصول؛ والحاجة إلى زيادة الوعي بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في جميع القطاعات.

44- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13؛

(ب) بالنظر إلى حدوث حالات التأخير في كثير من مشروعات تبريد المباني التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، أن تشجع الوكالات المنفذة على تطبيق الدروس المستفادة من أنشطة تبريد المباني في مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل؛

(ج) أن تحيط علما مع القلق بأن من المتوقع، للسنة الثانية على التوالي، أن تستغرق أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصفة عامة فترة أطول مما كان مقررا، وأن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن، بالتشاور عن قرب مع وحدات الأوزون الوطنية؛

- (د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إبلاغ جميع البلدان بأنها يمكن أن تسعى إلى الحصول على تمويل مشترك لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة للمناخ من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الرغم من أن القيام بذلك ينبغي ألا يخل بتقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد؛
- (هـ) أن تحيط علماً بالتعديلات على القيم مقدرة بالأطنان في قائمة المشروعات الموافق عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13؛
- (و) أن تطلب إلى الوكالات الرئيسية لكل من البلدان المحددة في المرفق السابع بهذا التقرير تقديم معلومات عن آخر حالاتها إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية يكون من شأنها:
- (1) التحقق من تقييم الأمانة لحالة جهود الوكالات المنفذة والتقدم الذي أحرزته نحو وضع وتعديل نظم إصدار تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة لمعالجة التدابير المعجلة للرقابة على هذه المواد؛
- (2) تحديد الإجراءات المضطلع بها للسعي إلى الحصول على التمويل المشترك؛
- (ز) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطط القطاعية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة التنفيذية، واطاعة في اعتبارها أن يبدأ نفاذ أول تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد أقل من ثلاث سنوات.

(المقرر 11/61)

(2) الوكالات الثنائية

- 45- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/14.
- 46- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/14؛
- (ب) أن تحيط علماً كذلك بأن حكومات إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا والبرتغال وفرنسا وكندا واليابان سوف تقدم تقارير عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين؛
- (ج) أن تطلب:
- (1) من حكومات إسرائيل والبرتغال وسويسرا أن تقدم تقاريرها المرحلية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين؛

(2) تقديم تقارير حالة إضافية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين عن المشروعات والوكالات المدرجة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

**(المقرر 12/61)**

**(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)**

47- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/15. وبالإضافة إلى القضايا التي طرحتها الأمانة، أثبتت مسألة رصد التمويل المشترك لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة رصد التمويل المشترك المتبقي لمشروع تبريد المباني في البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)، الممول تمويلًا مشتركًا من قبل مرفق البيئة العالمية.

48- وعقب هذا العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/15؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن العمل الإضافي المحدد، استناداً إلى حلقة عمل أصحاب المصلحة المقرر عقدها في يوليو/تموز 2010 للمشروع التبادلي لرغوى فورمات الميثيل في المكسيك (MEX/FOA/56/DEM/141)؛

(د) أن تطلب من اليونديبي دمج أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في باربادوس (BAR/REF/43/TAS/11 و BAR/REF/43/TAS/12) في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بهذا البلد في ضوء المقرر 11/60 (ب)؛

(هـ) أن تحيط علماً بأن اليونديبي سوف يبلغ الاجتماع الثاني والستين عن عدد يصل إلى تسعة مشروعات عانت من تأخيرات في التنفيذ في عام 2009، بما فيها خمسة مشروعات صنفت على هذا الأساس في عام 2008.

**(المقرر 13/61)**

**(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)**

49- عرض ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/16.

50- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيب الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/16؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(ج) أن تحيط علماً:

- (1) بأن أرقام الصرف تشمل التعهدات الخاصة بمشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بنغلاديش (BGD/ARS/52/TAS/27) ورصد أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/09)، حيث أن عدم الدقة يمكن أن يكون له تأثير على ممارسة تسوية الحسابات في الاجتماع الثاني والستين؛
- (2) بأن تدريب السلطات المحلية على السياسات (الشريحة الثالثة) في الصين (CPR/SEV/43/TRA/413) قد اكتمل في ديسمبر/كانون الأول 2009؛
- (3) بأن اليونيب سوف يبلغ الاجتماع الثاني والستين عن ستة مشروعات عانت من تأخيرات في التنفيذ في عام 2009، بما فيها ثلاثة مشروعات كانت مصنفة على هذا الأساس في عام 2008.

### (المقرر 14/61)

#### (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

51- قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/17 وتناول بعض المسائل التي أثارها الأمانة. وأعرب البعض عن القلق من أن تكون إحدى التوصيات بشأن نظم إصدار التراخيص والحصص سابقة لأوانها، ومن ألا تكون نظم إصدار التراخيص والحصص والأنظمة ذات أهمية بالنسبة لجميع البلدان.

52- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/17؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية عن المشروعات المدرجة في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(2) من اليونيدو أن توفق بين تطبيقها لتاريخ الإكمال المالي وبين التاريخ الذي تطلبه الأمانة (من 'اكتمل' إلى 'اكتمل من الناحية المالية') وذلك بالنسبة للمشروعات التي حُدّد تاريخ الإكمال المالي لها في شهر ديسمبر/كانون الأول 2009، تحقيقاً للاتساق في التبليغ مع الوكالات المنفذة الأخرى؛

(ج) أن تحيط علماً بأن اليونيدو ستبّلع الاجتماع الثاني والستين عن عدد يصل إلى خمسة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ عام 2009، بما في ذلك ثلاثة مشروعات كانت قد صنّفت ضمن المشروعات المتأخرة في عام 2008.

### (المقرر 15/61)

#### (6) البنك الدولي

53- عرض ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/18، وأضاف أن الدراسة المتعلقة بفرص التمويل لتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها في أسواق الكربون الطوعية قد استكملت والاطلاع عليها متاح للاجتماع بوصفها الوثيقة الإعلامية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/Inf.2).

54- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/18؛
- (ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية عن المشروعات المدرجة في المرفق الثامن بهذا التقرير؛
- (ج) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سوف يبلغ الاجتماع الثاني والستين عن مجموع ثلاثة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ في عام 2009، بما في ذلك مشروعان كانا مصنفين ضمن المشروعات المتأخرة في عام 2008؛
- (د) أن تنظر في الاجتماع الثاني والستين في الدراسة المتعلقة بتمويل القضاء على المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها من خلال أسواق الكربون الطوعية، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/Inf.2.

(المقرر 16/61)

(ب) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2009

55- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/19. وناقش الأعضاء بعض الطرق لزيادة عدد الردود المتلقاة من وحدات الأوزون الوطنية وعمليات التقييم النوعي للأداء، بما في ذلك السماح بتقديم التقارير دون الكشف عن الهوية وإدخال تعديلات على التقارير المقدمة، حسب الاقتضاء. وقدم اليونديبي معلومات عن آخر التطورات فيما يتعلق بكولومبيا.

56- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بما يلي:
- (1) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/19؛
- (2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2009 مقدراً برقم من 100، وذلك على النحو التالي: اليونديبي (89)، واليونيب (85)، واليونيدو (92)، والبنك الدولي (71)؛
- (3) حصول الوكالات الثنائية والمنفذة (ألمانيا وفرنسا وكندا واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي) على مرتبة "مرض" أو "مرض للغاية" عن أدائها العام في 2009، على أساس تقييمات الأداء النوعي المقدمة من وحدات الأوزون الوطنية؛

(ب) أن تطلب من اليونيب:

- (1) أن يجري مناقشة مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية في باراغواي وتشاد حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونيب حظيت بتقييم "مرض بدرجة أقل" و"غير مرض"، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين عن نتائج مشاوراته مع هذين البلدين فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء المقدمة من قبل البلدين المعنيين؛

(2) أن يقوم بتذكير البلدان، في اجتماعات الشبكات الإقليمية، بإكمال المسوحات بشأن أداء الوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي:

(1) أن يقدم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن حالة شراء المعدات لخطة إدارة الإزالة النهائية في توغو (TOG/PHA/54/INV/16)؛

(2) أن يواصل إجراء مناقشاته المفتوحة والبناءة مع وحدتي الأوزون الوطنية في كولومبيا وباراغواي حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونديبي حظيت بتقييم "مرض بدرجة أقل"، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين عن نتائج مشاوراته فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء؛

(د) أن تطلب إلى اليونديو أن تجري مناقشة مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونديو حظيت بتقييم "مرض بدرجة أقل"، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين عن نتائج مشاوراتها مع بنن وقيرغيزستان وكينيا فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء.

(المقرر 17/61)

(ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

57- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/20 وAdd.1. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح البعض أنه قد يكون من المفيد للأعضاء أن يزودوا في اجتماع مقبل بمعلومات عن المنهجية المستخدمة لرصد استخدام رابع كلوريد الكربون في الصين.

58- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) فيما يتعلق ببتان، أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في بوتان؛

(ب) فيما يتعلق بالصين:

خطة قطاعية لإزالة تطبيقات عامل التصنيع القائم على مواد مستنفدة للأوزون (المرحلة الثانية)

(1) أن تحيط علماً بالتحقق من استهلاك رابع كلوريد الكربون في المرحلة الثانية من الخطة القطاعية المتعلقة برابع كلوريد الكربون في عام 2009؛

(2) أن تشجع الصين على مواصلة جهودها في مراقبة استخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في خطوط الإنتاج المحولة غير القائمة على رابع كلوريد الكربون، ورصد استخدام رابع كلوريد الكربون في المؤسسات المختلفة؛

(3) أن تطلب إلى الأمانة تزويد اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين بوصف لنظام رصد استخدام رابع كلوريد الكربون في الصين؛

- (4) أن توافق على إعادة تخصيص التمويل الباقي في الخطة القطاعية لعامل التصنيع I في الصين لدعم استمرار أنشطة الرصد والإبلاغ والمساعدة التقنية في نطاق الخطة القطاعية لعامل التصنيع II في الصين؛

*خطة قطاعية لإنتاج بروميد الميثيل*

- (5) أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن إعادة تخصيص مبالغ للاتفاق المتعلق بالخطة القطاعية لإنتاج بروميد الميثيل من الشريحة الأولى للمساعدة التقنية، مع ملاحظة أنه ينبغي ربط موارد الصندوق المتعدد الأطراف مباشرة بتقييم بيانات المادة 7، المقدمة لإيضاح الاستخدام غير المتعلق بالحجر الصحي والاستخدام السابق للشحن في هذا البلد؛

(ج) فيما يتعلق بالهند:

- (1) أن تحيط علماً بالتحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعام 2009 في الهند؛
- (2) أن تلاحظ أن الهند استخدمت الفارق الكامل بين الاستهلاك المسموح به لعام 2008 والاستهلاك الفعلي في عام 2008 (1 169 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) كمواد أولية في عام 2009؛
- (3) أن توافق على برنامج عمل خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لعام 2010 لقطاعي الاستهلاك والإنتاج؛
- (4) أن تطلب من البنك الدولي مواصلة التحقق من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند، باستعمال الشكل المعتاد، إلى حين تقديم التحقق من الإنتاج والاستهلاك لعام 2011؛
- (5) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم تقارير عن التنفيذ للسنوات 2010 و 2011 و 2012، في الوقت المناسب لحلول موعد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في كل سنة لاحقة، وأن يضمن في تقاريره أي تغييرات رئيسية تطراً على الأنشطة المقررة الموافق عليها في الاجتماع الحادي والستين؛

(د) فيما يتعلق بنيبال:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال؛
- (2) أن تطلب إلى اليونيب واليونديبي التعجيل بتنفيذ العنصر الاستثماري المتعلق بالمستعملين النهائيين من خطة إدارة الإزالة النهائية، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن التقدم المحرز؛
- (3) أن تحت حكومة نيبال على التصديق على التعديلات المتبقية لبروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن؛

(هـ) فيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، أن تحيط علما بالتحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تلبية للمقرر 30/57، عن العامين 2008 و2009.

(المقرر 18/61)

### البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

59- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/21 و Corr.1 .

الجمهورية العربية السورية: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل البوليوريتان الجاسنة في مجموعة الحافظ (اليونيدو)

60- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المشروع الوارد أعلاه لم يتم إدراجه في وثائق الاجتماع بسبب أن المقترح لم يحتوي على المعلومات أو العناصر الضرورية.

61- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم مقترح مشروع للجمهورية العربية السورية إلى الاجتماع الثاني والستين مع خيارين يتعلقان بما يلي:

(1) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وألواح عزل البوليوريتان الجاسنة في مجموعة الحافظ؛

(2) إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب فقط من تصنيع ألواح عزل البوليوريتان الجاسنة في مجموعة الحافظ؛

(ب) أن تطلب أيضا من اليونيدو أن تدرج في مقترح المشروع:

(1) تبريرا إضافيا لتقديم المشروع الاستثماري لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون قبل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) معلومات تفصيلية عن قطاع رغاوى الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب وتبريرا لإضفاء الأولوية المزمع على إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 على أساس الظروف الوطنية.

(المقرر 19/61)

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

62- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المبينة في المرفق التاسع بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المعنية والشروط التي تضعها اللجنة التنفيذية للمشروعات؛

(ب) أن تمدد موعد التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليها في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية لفترة لا تتجاوز سنتين كاملتين، وذلك بالمستويات المبينة في المرفق التاسع بهذا التقرير، تماشياً مع المقرر 43/61؛

(ج) بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، أن تشمل الموافقة الشمولية إقرار الملاحظات المقرر إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 20/61)

(ب) التعاون الثنائي

63- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/22/Rev.1 وAdd.1، مشيرة إلى أن من بين المشروعات الثنائية الستة المقدمة، تم عرض مشروعين على اللجنة للنظر فيهما بصورة فردية.

مشروع عالمي: دراسة حول الآليات والاستراتيجيات لحساب خفض الانبعاثات المتعلقة بإزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون، في النظام المناخي فيما بعد 2012: التفاعل بين بروتوكول مونتريال وتمويل الكربون في إدخال بدائل لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون (إيطاليا)

64- قررت اللجنة التنفيذية أن ترحى إلى اجتماعها الثاني والستين النظر في الطلب المقدم من حكومة إيطاليا لتمويل دراسة بشأن الآليات والاستراتيجيات لحساب تخفيضات الانبعاثات المتعلقة بإزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار نظام المناخ في فترة ما بعد عام 2012: التفاعل بين بروتوكول مونتريال وتمويل الكربون في مجال إدخال بدائل لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 21/61)

نيجيريا: إعداد مشروع تدليلي لإثبات صحة استخدام تكنولوجيا التبريد القائمة على ثاني أكسيد الكربون في الحالات فوق الحرجة في مصانع ألواح الثلج في أوستين لاز (30 000 دولار أمريكي) (اليابان)

65- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب المقدم من حكومة اليابان لتمويل إعداد مشروع تدليلي لإثبات صحة استخدام تكنولوجيا التبريد القائمة على ثاني أكسيد الكربون في الحالات فوق الحرجة في مصانع ألواح الثلج في أوستين لاز، في نيجيريا، بمستوى التمويل المقابل المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 22/61)

66- قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين خزانة الصندوق أن يقوم بتعويض تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع الحادي والستين على النحو التالي:

- (أ) 207 355 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة فرنسا  
الثنائية لعام 2010؛
- (ب) 418 100 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة إيطاليا  
الثنائية لعام 2010؛
- (ج) 33 900 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة اليابان  
الثنائية لعام 2010.

**(المقرر 23/61)**

**(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2010**

**(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)**

67- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/23 و Add.1.

الهند: إعداد مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

68- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد المشروع المتعلق بمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند بما يتماشى مع المقرر 19/58، وذلك بمستوى التمويل المقابل المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

**(المقرر 24/61)**

مشروع عالمي: تعبئة الموارد لتحقيق منافع مشتركة للمناخ

69- قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الطلب المقدم من اليونديبي لتمويل المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل تحقيق المنافع المناخية المشتركة إلى اجتماعها الثاني والستين.

**(المقرر 25/61)**

**(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)**

70- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/24.

أفغانستان: إعداد المشروع لخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

71- قررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على طلب التمويل الإضافي لإعداد خطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان في ضوء عدم أهليتها بموجب المقرر 16/56 (ج).

**(المقرر 26/61)**

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

72- نظرا للصعوبات التي ووجهت بسبب نقص الاتصال الملائم مع وحدة الأوزون الوطنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تُشير إليه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/17، وحالة عدم التيقن المستمرة فيما يتعلق باستدامة المشروعات في المستقبل بسبب استمرار المشكلات المقترنة بنماذج الصرف المالي للبلد، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل البت في طلبات تجديد مشروع التعزيز المؤسسي والخاصة بالمبالغ الإضافية لإعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اجتماعها الرابع والستين.

**(المقرر 27/61)**

تيمور ليشتي: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى، السنة الثانية)

تيمور ليشتي: إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

73- أوضحت ممثلة الأمانة أنها بعد إصدار الوثيقة تلقت بيانات الاستهلاك الخاصة بجمهورية تيمور ليشتي لعام 2009. ولذلك، تم إدراج الطلبات الخاصة بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وإعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قائمة المشروعات المعروضة لأجل الموافقة الشمولية تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال.

**(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)**

74- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/25.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تمويل إضافي من أجل إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد أنشطة استثمارية من أجل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوى البوليوريثان

75- في ضوء المقرر 27/61، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الطلبين المقدمين لإعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولإعداد أنشطة استثمارية من أجل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى اجتماعها الرابع والستين.

**(المقرر 28/61)**

لبنان: إعداد مشروع لمشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

76- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع لمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في لبنان، بالتوافق مع المقررين 19/58 و10/59، وذلك بمستوى التمويل المقابل المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

**(المرفق 29/61)**

مشروع عالمي: تمويل تعبئة الموارد

77- قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في الطلب المقدم من اليونيدو لتمويل المساعدة التقنية لأغراض تعبئة الموارد إلى اجتماعها الثاني والستين.

(المقرر 30/61)

**(4) البنك الدولي**

78- عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/26.

مشروع عالمي: تعبئة الموارد لدراسة بشأن المنافع المشتركة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

79- قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب التمويل المقدم من البنك الدولي لتمويل المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل دراسة لتحقيق المنافع المشتركة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماعها الثاني والستين.

(المقرر 31/61)

**(د) المشروعات الاستثمارية**الرهاوي

الجمهورية الدومينيكية: التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رهاوي البوليورينان العازلة الجاسنة للبرادات التجارية (اليونديبي)

80- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/37. واتفق على النظر في هذا المشروع بالتوازي مع المناقشة في إطار البند 10(د) من جدول الأعمال المتعلق بصحيفة السياسات بشأن نظم البوليولات سابقة الخلط المستوردة. وأثيرت أيضا مسألتا تمويل تحويلات المرحلة الثانية وقواعد الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بتحديثات التكنولوجيا.

81- بعد أن أخذت اللجنة التنفيذية بعين الاعتبار المناقشات التي دارت في إطار البند 10(د) من جدول الأعمال المتعلق بالاستهلاك الناشئ عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي تحتوي عليه المواد الكيميائية الرغوية السابقة الخلط (البوليولات)، قررت اللجنة الموافقة على التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع رغويات البوليوريثان العازلة الجاسنة لمشروع المبردات التجارية في الجمهورية الدومينيكية، بمستوى التمويل المقابل المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير، وذلك بصفة استثنائية، ودون مساس بأي مشروعات في المستقبل، حيث تخضع هذه المشروعات للشروط المحددة في المقرر 47/61.

(المقرر 32/61)

عامل التصنيع

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في مجمع سينويجو للألياف الكيميائية وفي مجمع فينالون 2.8 – (اليونيدو)

82- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/34.

83- قررت اللجنة التنفيذية عدم النظر في مشروع إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في مجمع سينويجو للألياف الكيميائية وفي مجمع فينالون 2.8 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأنه غير مطلوب للامتثال.

(المقرر 61/33)

التبريد

الأرجنتين: إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون – 22 في قطاع صنع معدات تكييف هواء الغرف والمعدات الأحادية (اليونيدو / إيطاليا)

84- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/28.

85- وكان من بين المسائل التي أثرت التوافر المنتظر لمجموعات الأدوات السابقة التجهيز التي تستخدم تكنولوجيا ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة في مصانع أجهزة تكييف الهواء. وأشار إلى أنه لا ينبغي اعتبار المشروع سابقة لتمويل الإزالة بما يتجاوز نسبة 10 في المائة من خفض الاستهلاك، وإلى أن حكومة الأرجنتين تعترم اختيار بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة عند توافرها للمشروعات في المستقبل.

86- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بأن حكومة الأرجنتين وافقت على تحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمستوى الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2008 بموجب المادة 7 (9,356 طناً من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) أن توافق بصفة استثنائية على المشروع الاستثماري لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون – 22 في قطاع صنع معدات تكييف هواء الغرف والمعدات الأحادية بمستوى تمويل قدره 8 435 542 دولاراً أمريكياً، زائداً تكلفة دعم للوكالة قدرها 632 666 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و يبلغ 300.000 دولار أمريكي زائداً تكلفة دعم للوكالة قدرها 39 000 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا، على أساس أن لا يشكل هذا سابقة لتمويل إزالة تتجاوز نسبتها 10 في المائة من نقطة بدء التخفيض الإجمالي إلى حين تحديد سياسة واضحة بشأن هذه المسألة.

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة الأرجنتين خصم 53,5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (972 طناً مترياً من الهيدروكلوروفلوروكربون-22) من نقطة بداية التخفيض الإجمالي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم إلى الأمانة في نهاية كل عام من مدة تنفيذ المشروع، أو جزء من العام، تقارير مرحلية تعالج المسائل المتعلقة بجمع البيانات الدقيقة تمشيا مع أهداف المقرر 43/55 (ب).

**(المقرر 34/61)**

الصين: مشروع فرعي تداخلي لتحويل تصنيع كباسات مكيفات هواء الغرف من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبين في شركة غواندونج ميزهي (اليونيدو)

الصين: مشروع فرعي تداخلي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبين في شركة ميديا لتصنيع مكيفات هواء الغرف (اليونيدو)

87- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/32.

88- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على:

(1) المشروع الفرعي التداخلي لتحويل تصنيع كباسات مكيفات هواء الغرف من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبين في شركة غواندونج ميزهي بمستوى تمويل قدره **1 875 000** دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 140 625 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(2) المشروع الفرعي التداخلي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبين في شركة ميديا لتصنيع مكيفات هواء الغرف، بما في ذلك عنصر مبادلة الحرارة، بمستوى تمويل 4 026 507 دولارات أمريكية، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 301 988 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) أن تطلب:

(1) من اليونيدو وحكومة الصين خصم 13,2 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (240 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22) من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في خطة إدارة إزالة هذه المواد في الصين؛

(2) من اليونيدو تزويد الأمانة في نهاية كل عام من فترة تنفيذ المشروع بتقارير مرحلية تتناول القضايا ذات الصلة بجمع البيانات الدقيقة تمشيا مع أهداف المقرر 43/55(ب)؛

(ج) أن تشير إلى أن التمويل المقدم لهذا المشروع التداخلي لا يشكل سابقة بالنسبة لمستويات التمويل لعمليات التحويل المماثلة في المستقبل.

**(المقرر 35/61)**

خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية

إكوادور: الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: البرنامج السنوي لعام 2010  
(اليونيب/اليونيدو)

-89 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/38.

-90 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحتين الأولى والثانية من خطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في إكوادور؛

(ب) أن توافق على:

(1) تحويل الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة من خطة الإزالة الوطنية في إكوادور من البنك الدولي إلى اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، وإلى اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة، وذلك بمستويات التمويل التالية:

(أ) بالنسبة للشريحة الثالثة، 92 835 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 069 دولارا أمريكيا لليونيب، و134 575 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 093 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ب) بالنسبة للشريحة الرابعة، 92 835 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 069 دولارا أمريكيا لليونيب، و134 576 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 093 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ج) بالنسبة للشريحة الخامسة، 7 485 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 973 دولارا أمريكيا لليونيب، و10 849 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 814 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(2) الاتفاق المنقح الملحق بوصفه المرفق الحادي عشر بهذا التقرير، الذي يعكس التغييرات المشار إليها أعلاه؛

(3) برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010 المتصل بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة، وبدون وضع سابقة لموافقات من هذا القبيل، استخدام جزء من التمويل في إنشاء مرفق لتدمير المواد الكلوروفلوروكربونية.

(ج) أن تطلب من:

(1) البنك الدولي إعادة التمويل المقترن بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة من الخطة الوطنية لإزالة في إكوادور في الاجتماع الثاني و الستين للجنة التنفيذية؛

(2) اليونيب أن يقدم، بوصفه الوكالة الرئيسية، تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المقترح بالشرائح الثالثة والرابعة والخامسة والأخيرة من خطة الإزالة الوطنية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

### (المقرر 36/61)

91- وفي سياق المناقشة بشأن الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في إكوادور، قررت اللجنة التنفيذية أنه لا يمكن استخدام البند المتعلق بالمرونة فيما يتعلق بخطة الإزالة الوطنية لإعادة تخصيص الموارد لأنشطة غير متعلقة بالامتثال ما لم تأذن اللجنة التنفيذية تحديداً بذلك.

### (المقرر 37/61)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تنفيذ خطة الإزالة الوطنية: القواعد، برنامج التدريب، الرصد (الشريحة الخامسة) (اليونيب)

92- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/34.

93- في ضوء المقرر 27/61، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع تنفيذ خطة الإزالة الوطنية: القواعد، برنامج التدريب، الرصد (الشريحة الخامسة) في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاجتماع الرابع والستين، بشرط أن يلبي متطلبات المقرر 11/60.

### (المقرر 38/61)

94- غير أنه قد أثبتت أيضاً نقطة مؤداها أن الاستمرار في تأجيل المقررات المتعلقة بمشروعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقوض مصداقية اللجنة التنفيذية.

تونس: خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثانية) (البنك الدولي)

95- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/48 وقالت إنه منذ صدور الوثيقة، قدم البنك الدولي معلومات تشير إلى استيفاء الشروط الواردة في المقرر 15/57.

96- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في تونس؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بتقرير التحقق لعامي 2006 و2007؛

(ج) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعامي 2010 و2011 المقترن بالشريحة الثانية؛

(د) أن توافق أيضاً على الشريحة الثانية والأخيرة من خطة الإزالة الوطنية في تونس التي طلبها البنك الدولي، بمستوى تمويل قدره 345 395 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 905 دولاراً أمريكية للبنك الدولي؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المقترن بالشريحة الثانية والأخيرة من خطة الإزالة الوطنية، وتقرير عن التحقق لعامي 2008 و2009، وفي حالة بقاء مبالغ كبيرة غير ملتزم بها في بداية عام 2011، تقديم خطة تنفيذ لهذه الأموال في موعد لا يتجاوز اجتماعها الرابع والستين.

(المقرر 61/39)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كمبوديا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونيب/اليونديبي)

97- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/30. ورغم الإشادة بكمبوديا والوكالتين المنفذتين لتقديمها الطلب المتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وقت مبكر، فقد أعرب عن بعض القلق إزاء عدد من المسائل الواردة في الطلب. ومن بين هذه المسائل: عدم وجود أسباب واضحة للزيادة الكبيرة في الاستهلاك المبلغ عنها في عام 2009؛ واختيار استهلاك العام 2009 بمثابة نقطة بداية بدلا من اتخاذه خط أساس تقديري؛ وطلب تركيز التمويل في البداية؛ والتوزيع المتفاوت لشرائح التمويل على مدى فترة تنفيذ المشروع، الأمر الذي لا يتماشى مع مبادئ اللجنة التوجيهية بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية. وأخطرت الوكالتان المنفذتان بأن تكفلا دقة إنفاذ كمبوديا للأنظمة والسياسات العامة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقيامها بتدريب موظفي الجمارك على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وربما بفرض ضريبة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخام لمكافحة احتمال الانخراط في التجارة غير المشروعة.

98- وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت بشأن هذه المسائل فيما بين أعضاء اللجنة المهمتين بالأمر، ومثلي الأمانة واليونديبي واليونيب، الذي قام بالتشاور مع حكومة كمبوديا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ، وبصفة استثنائية، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كمبوديا بمبلغ 1 600 000 دولار أمريكي، زائدا تكلفة دعم للوكالة قدرها 172 250 دولارا أمريكيا (950 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة دعم قدرها 123 500 دولار أمريكي لليونيب، و650 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة دعم قدرها 48 750 دولارا أمريكيا لليونديبي)؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية على خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذه الوثيقة؛

(ج) أن تشير إلى أن حكومة كمبوديا وافقت على تغيير نقطة بدئها في الخفض الإجمالي المتصل لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاستهلاك المبني على متوسط الاستهلاك المتنبأ به للعامين 2009 و2010 (13,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) بدلا من استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009؛

(د) أن تشير كذلك إلى أن خط الأساس المقدر للاستهلاك (13,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) يمثل الأساس لحساب التمويل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكمبوديا؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة القيام، بعد معرفة البيانات الفعلية لخط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف للاتفاق بأرقام الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بمستويات الاستهلاك القصوى المسموح بها الناتجة وفقا لذلك؛

(و) أن توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2010 - 2012، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كمبوديا بمبلغ إجمالي قدره 150 000 دولار أمريكي، زاندا تكلفة دعم الوكالة قدرها 19 500 دولار أمريكي لليونيب، ومبلغ 200 000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة قدرها 15 000 دولار أمريكي لليونديبي.

### (المقرر 40/61)

كرواتيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

99- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/33. وأعرب البعض عن القلق إزاء عدد من المسائل المتعلقة بالطلب. وتشمل هذه المسائل: التمويل الأولي؛ والتوزيع المتفاوت لشرائح التمويل طوال فترة تنفيذ المشروع، بما لا يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية؛ والتباينات الملاحظة في الوثيقة التي تعني أن الاستهلاك لن يصل أبدا إلى الصفر؛ وما إذا كان ينبغي على اللجنة التنفيذية تمويل الإزالة المعجلة التي تنشأ عن الالتزامات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي بدلا من الالتزامات بمقتضى بروتوكول مونتريال؛ وإمكانية أن تتحمل كرواتيا قدرا أكبر من المسؤولية عن تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

100- وسبق أن تشاورت اليونيدو مع حكومة كرواتيا، التي وافقت على القبول بمستوى التمويل الذي اقترحتة اللجنة التنفيذية ويبلغ 600 000 دولار أمريكي، وعقب إجراء مناقشات غير رسمية بشأن تلك المسائل فيما بين أعضاء اللجنة المهتمين بالأمر والأمانة واليونيدو، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ، وبصفة استثنائية، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكرواتيا، بمبلغ 1 081 150 دولارا أمريكيا، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 65 336 دولارا أمريكيا لليونيدو، مع ملاحظة أنه سبقت الموافقة في الاجتماع التاسع والخمسين على مبلغ 271 150 دولارا أمريكيا وتكاليف دعم وكالة قدرها 20 336 دولارا أمريكيا لليونيدو، وأنه تمت الموافقة في الاجتماع الستين على مبلغ 210 000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم وكالة قدرها 27 300 دولار أمريكي لإيطاليا، لانتهاه من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع تصنيع الرغاوى؛

(ب) أن تنوه مع التقدير بالتزام حكومة كرواتيا بالتعجيل بإزالة ما لديها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يسبق الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بـ 24 عاما؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كرواتيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة، بعد معرفة بيانات خط الأساس، أن تحدّث التذييل 2-ألف بالاتفاق بأرقام الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وتخطر اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به وفقا لذلك؛

(هـ) أن توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2010-2011، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكرواتيا بمبلغ 180 000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 13 500 دولار أمريكي لليونيدو.

### (المقرر 41/61)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)  
(اليونديبي/إيطاليا)

101- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/39. وأعرب البعض عن القلق إزاء الصرف المبكر للتمويل والتوزيع المتفاوت لشرائح التمويل طوال مدة تنفيذ المشروع، الأمر الذي لا يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية.

102- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بتقديم خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غانا بهدف تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية مقدرة بـ 3 875 175 دولارا أمريكيا (ما عدا تكاليف دعم الوكالة)، مع الإشارة إلى أنها لم تعتمد هذا التقدير وأن تطبيق الرقم 4,5 دولار أمريكي/ كجم لجدوى التكلفة بعد عام 2015 لا ينبغي أن يشكل سابقة للمشروعات التي تقدم في المستقبل؛

(ب) أن تحيط علما بأن حكومة غانا وافقت على أن تحدد كنقطة بداية لتخفيضها المجمع المستمر لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الاستهلاك الذي يستند إلى متوسط الاستهلاك المتوقع للعامين 2009 و 2010 (49,5 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ج) أن توافق، من ناحية المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غانا للفترة 2010-2019، بمبلغ قدره 1 031 311 دولارا أمريكيا، مضافا إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 77 348 دولار أمريكي لليونديبي، ومبلغ 325.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 42 250 دولارا أمريكيا لإيطاليا؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية لخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة، متى عرفت بيانات خط الأساس، أن تقوم بتحديث التذييل 2-ألف للاتفاق بأرقام الحد الأقصى للاستهلاك المأذون به، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بمستويات الحد الأقصى للاستهلاك المأذون به الناتجة وفقا لذلك؛

(و) أن توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2010-2011، والشريحة الأولى من المرحلة الأولى في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غانا بمبلغ 200 000 دولار أمريكي، مضافا إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 15 000 دولار أمريكي لليونديبي، و70 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 9 100 دولار أمريكي لإيطاليا.

(المقرر 42/61)

**البند 9 من جدول الأعمال: التعزيز المؤسسي: خيارات من أجل التمويل وأشكال طلبات التجديد**

103- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/49. وأثناء المناقشة أثيرت المسائل التالية:

- إمكانية النقل التدريجي لمهام وأنشطة مشروعات التعزيز المؤسسي من الصندوق المتعدد الأطراف إلى الحكومات الوطنية، وإعداد دراسة، في المستقبل، لتحديد الفرص والآليات التي يمكن من

خلالها إدماج أنشطة وحدات الأوزون الوطنية، بمرور الوقت، في أنشطة الحكومات التي تتبعها كل منها؛

- أن الحكومات تقدم بالفعل الخدمات والدعم لوحدات الأوزون الوطنية التابعة لها في مجالات متعددة؛
- دور الأهداف والمؤشرات في توفير المعلومات عن فعالية دعم التعزيز المؤسسي، وعدم فرض شروط على تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي.

104- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة المتعلقة بالتعزيز المؤسسي: خيارات من أجل التمويل وأشكال طلبات التجديد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/49)؛
- (ب) أن تبيح على تمويل دعم التعزيز المؤسسي بمستوياته الحالية، وتجدد مشروعات التعزيز المؤسسي لفترة سنتين كاملتين ابتداء من الاجتماع الحادي والستين، آخذة بعين الاعتبار المقررين 17/59 و47/59(ب)، اللذين يسمحان للأطراف العاملة بموجب المادة 5 بتقديم مشروعات التعزيز المؤسسي الخاصة بها كمشروعات قائمة بذاتها أو في إطار خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تستعرض استمرار تمويل التعزيز المؤسسي بهذه المستويات في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2015؛
- (ج) أن توافق على الشكل المنقح لطلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي والأهداف والمؤشرات المحددة، والملحقة بوصفها المرفق الخامس عشر بهذه الوثيقة، وأن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة استخدام هذه الأشكال في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثاني والستين وما بعده.

(المقرر 43/61)

### البند 10 من جدول الأعمال: المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) الجوانب المنوطة بتحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 13/59(ب) و43/60)

105- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/50 وأوضحت أن توصية الأمانة سوف تقنن ممارساتها الحالية عند تقييم عمليات تحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء.

106- وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة الإبقاء على ممارستها المعتادة عند تقييم عمليات تحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء، بحيث لا يدخل تغيير كبير على الخصائص المحددة للعناصر بعد التحويل، أو يتم تحسينها فقط إلى الحد اللازم لإتمام عملية التحويل في حالة عدم توافر عنصر مماثل، وإبقاء اللجنة التنفيذية على علم بأي انحراف عن هذه الممارسة.

(المقرر 44/61)

(ب) تكلفة تحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (المقرران 14/59 و45/60)

107- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/51.

## 108- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تنظر في عدم تمويل تحويل جهات تصنيع المكونات إلا إذا قدمت طلبات التمويل كجزء من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو من خطة قطاعية في إطار إحدى خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، باستثناء المشروعات المقدمة أصلاً إلى الاجتماع الحادي والستين أو اجتماعات سابقة للجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، في الحالات التي تقرر فيها البلدان إدراج جهات تصنيع المكونات في خطط الإزالة الخاصة بها، أن تقدم كجزء من طلبها، معلومات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية لجميع معدات التبريد أو تكييف الهواء المدرجة بالخطة، فضلاً عن بيانات الإنتاج والتصدير للكباسات في السنوات الثلاث السابقة للطلب.
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى الأفرع ذات الصلة من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/51، بإعداد وثيقة عن مستوى التكاليف الإضافية المرتبطة بإعادة تشكيل الأنابيب لتصنيع المبادلات الحرارية ذات الأنابيب والزعانف لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين.

## (المقرر 45/61)

109- وخلال مناقشة مدى أهلية مشروعات تحويل مرافق تصنيع أجهزة التبادل الحراري للتمويل، أشير إلى أن المسألة المتعلقة المتمثلة في مستوى التكاليف الإضافية لتحويل تصنيع المبادلات الحرارية في شركة البتراء للصناعات الهندسية في الأردن لم تُحل بعد. وإلى حين اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وفقاً للمقرر 41/60(ب)، سيكون هناك تأخير إضافي في تنفيذ هذا المشروع.

## (ج) النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 16/59(ب) و6 و46/0)

110- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/52. واقتُرح عدد من التعديلات على مشروع النموذج المنقح الوارد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

## 111- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على النموذج المنقح، بصيغته المعدلة، والوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير، كمرجع لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وبالنسبة للبلدان التي قررت تقديم خطط قطاعية، سوف يتم النظر في هذه الخطط على أساس فردي؛
- (ب) أن تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يتم الإبلاغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة تزويد اللجنة التنفيذية في الاجتماع الأول من كل سنة، ابتداءً من العام 2012، بقائمة لجميع البلدان التي لديها خط أساس من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قدره 360 طناً مترياً وأقل من ذلك والتي لديها خطة موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإشارة إلى عينة نسبتها 20 في المائة من البلدان المدرجة على القائمة لتمكين اللجنة التنفيذية من الموافقة على هذه العينة لأغراض التحقق من امتثال البلد المعني لاتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تلك السنة؛

- (د) ألا تشترط إجراء تحقق بموجب اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المدرجة على تلك القائمة فيما عدا البلدان المدرجة في العينة؛
- (هـ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي تقوم بدور الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بالاتفاقات إدراج التكاليف ذات الصلة بالتحقق في التعديلات على برامج عملها في نفس السنة، وتقديم التحقق ذي الصلة بالتزامن مع طلب الشريحة في السنة التالية.

**(المقرر 46/61)**

**(د) الاستهلاك الناشئ عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في كيمائيات الرغاوى سابقة الخلط (البوليولات) (المقرران 12/59 و50/60)**

112- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53. وبالنظر إلى أهمية الموضوع والرغبة في ضمان أن تستفيد جميع المؤسسات المؤهلة المستخدمة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط من مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف، أنشأت اللجنة فريقاً للاتصال، بتيسير من كندا، يضم أعضاء اللجنة المهتمين بالأمر، وممثلين عن أمانتي الصندوق والأوزون وعن الوكالات المنفذة، لمناقشة مسألة الأهلية، إلى جانب المسائل الأخرى المثارة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53، مدخلا في اعتباره المناقشات التي أجرتها الأطراف في بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في يونيو/حزيران 2010.

113- وبعد تلقي تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53 بشأن الاستهلاك الناشئ عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في كيمائيات الرغاوى سابقة الخلط (البوليولات) (المقرران 12/59 و50/60)؛

(ب) اثبات أن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات السابقة الخلط المستوردة و/أو المصنوعة محلياً والتي تعتبر استهلاكاً بموجب المادة 7، قد كانت إزالة مؤهلة للمساعدة وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة.

(ج) فيما يتعلق باستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط، الذي لم يتم حسابه كاستهلاك بموجب المادة 7، أن تطلب إلى البلدان العاملة في إطار المادة 5 التي ترغب في التماس المساعدة لإغراض القضاء على هذه الواردات:

(1) أن تدرج في الاستراتيجية الشاملة لخطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قائمة إرشادية بجميع مؤسسات الرغاوي المنشأة قبل 21 سبتمبر/أيلول 2007 التي تستخدم نظم البوليولات المستوردة، بما في ذلك كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المشتملة عليها؛

(2) أن تدرج في نقطة البداية للخفض التجمعي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السنوية التي تشتمل عليها نظم البوليولات المستوردة خلال الفترة 2007-2009؛

(3) أن تدرج أيضاً في خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خطة قطاعية للإزالة الكاملة لاستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في نظم البوليولات السابقة الخلط المستوردة، تغطي فيها التكلفة والجدول الزمني للتمويل، أخذاً بعين الاعتبار

أن حصة البوليلوات المستوردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تحتاج إلى دعم في إطار جدول زمني يتجاوز العام 2015، وعلى أساس أن كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في نظم البوليلوات السابقة الخلط المستوردة التي لم تدرج في الاستراتيجية الشاملة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن تكون مستحقة للتمويل.

(4) أن تدرج في خطتها القطاعية التزاما من البلد بأن يطبق، بحلول الوقت الذي يتم فيه تحويل آخر مصنع لإنتاج الرغاوي إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون، أنظمة أو سياسات لحظر استيراد و/أو استخدام نظم البوليلوات السابقة الخلط المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛

(د) أن تقدم للأطراف العاملة في إطار المادة 5 التي لديها مؤسسات مؤهلة تقوم بتصنيع نظم البوليلوات السابقة الخلط المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب المساعدة المحسوبة على أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المباع محليا، على أساس أن يخصم من نقطة البداية الاستهلاك الكامل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب للمؤسسات القائمة بتصنيع نظم البوليلوات السابقة الخلط.

(المقرر 47/61)

#### البند 11 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي حول قطاع الإنتاج

114- أفاد منظم اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بأن الفريق لم يتمكن بعد من حل جميع المسائل المتعلقة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي يتمكن من تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية للبت فيه. و وعد الفريق الفرعي بمواصلة مناقشاته وضمان الانتهاء منها قبل الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

#### البند 12 من جدول الأعمال: عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 39/57)

115- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55. وأبرزت المناقشة عبء العمل الكبير المنوط باللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة خلال العامين القادمين للنظر في الشريحة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والحاجة إلى الموافقة على هذه الخطط في أقرب وقت ممكن لتمكين الأطراف العاملة بالمادة 5 من تلبية تدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سوف تبدأ في عام 2013.

116- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإبقاء على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنويا خلال الأعوام 2011 و 2012 و 2013 على الأقل؛

(ب) استعراض مسألة عدد الاجتماعات السنوية في أول اجتماع يعقد في 2013 بالنظر إلى أعباء العمل ذات الصلة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأي مسائل أخرى في تلك المرحلة؛

(المقرر 48/61)

**البند 13 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2009**

117- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/56.

118- وعقب عرضها للوثيقة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2009 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/56؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بالإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات عام 2008؛

(ج) أن تحيط علماً كذلك بأن الحسابات النهائية للصندوق المتعدد الأطراف لعام 2009 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين.

(المقرر 49/61)

**البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال**

119- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/57.

120- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/57)؛

(ب) أن تأذن للأمانة بوضع التقرير في صيغته النهائية على ضوء المناقشات التي عقدت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 50/61)

**البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

نيبال

121- قدمت ممثلة الهند الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/Inf.3، التي تشرح الوضع الحالي في نيبال والسبب في عدم تصديق هذا البلد بعد على تعديل كوبنهاغن فيما يتعلق بخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

122- وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توجه الشكر إلى حكومة نيبال على رسالتها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/Inf.3 بشأن النظر بشكل خاص في خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تحيط علماً بما أعرب عنه من شواغل؛

- (ب) أن تؤكد مجدداً المبادئ التوجيهية الحالية للجنة التنفيذية التي تقتضي التصديق على تعديل كوبنهاغن من أجل تلقي المساعدة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) أن تحت حكومة نيبال على التصديق على تعديل كوبنهاغن بأسرع ما يمكن وتقديم تعهد إلى اللجنة التنفيذية بالقيام بذلك في موعد مُحدد؛
- (د) أن تنظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيبال في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية في ضوء أي معلومات إضافية فيما يتعلق بالتزام نيبال بالتصديق على تعديل كوبنهاغن وإزالة مركبات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لبروتوكول مونتريال.

**(المقرر 51/61)**

هايتي

123- أبلغ ممثل اليونيب عن بعثة نظمها اليونيب إلى هايتي في الفترة من 28 إلى 29 يونيو/حزيران 2010، لتقييم قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال عقب الزلزال المدمر الذي عانى منه. وأشار إلى أن هايتي كانت تحرز بعض التقدم قبل وقوع الزلزال نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وخلال البعثة، لوحظ أن مكتب وحدة الأوزون الوطنية قد دُمر وأن أعضاء الوحدة يعملون في ظروف بالغة الصعوبة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال وحدة الأوزون الوطنية تبذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها. كما أشار الممثل إلى أن زيادة كبيرة قد طرأت على ما تستورده الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية من قطع معدات التبريد إلى هايتي وأن من المهم مراقبة دخول المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيا القديمة الأخرى.

124- وعقب العرض، اقترح ممثل غرينادا، وأيده في ذلك عدة أعضاء، زيادة مستويات الدعم للبلد، وإعداد استراتيجية لمساعدة هايتي على الامتثال لبروتوكول مونتريال. واقترح أيضاً أن تنظر اللجنة في اجتماعها الثاني والستين فيما إذا كانت هايتي بحاجة إلى مزيد من المساعدة.

125- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على تقديم مبلغ 20 000 دولار أمريكي كمساعدة طارئة إضافية لتعزيز المؤسسي في هايتي بصفة استثنائية، وأن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تواجه وحدة الأوزون الوطنية في هايتي بعد التدمير الذي لحقه الزلزال بالبنية التحتية للبلد في عام 2010؛
- (ب) أن تطلب إلى اليونيب، بوصفه الوكالة الرئيسية، أن يقدم في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية استراتيجية وخطة عمل لمساعدة هذا البلد على العودة إلى مستوى التنفيذ السابق للزلزال.

**(المقرر 52/61)**

تواريخ وأماكن الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين للجنة التنفيذية

126- رداً على طلب من أحد أعضاء اللجنة، أفادت كبيرة الموظفين بأن مرافق المنظمة الدولية للطيران المدني أصبحت الآن متاحة في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، وبناء عليه يمكن أن تتغير تواريخ الاجتماع الثاني والستين (من 22 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني). وأبلغت اللجنة التنفيذية أيضاً بأن التواريخ المحتملة لبدء الاجتماع الثالث والستين كالتالي: 28 مارس/آذار أو 4 أبريل/نيسان أو 11 أبريل/نيسان 2011، ولكن القرار النهائي سيتوقف على تواريخ اجتماع فريق العمل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وأضافت أنه جرى حث الأمانة على اختيار تاريخ من السنة مبكر قدر الإمكان لأن من المتوقع تقديم موعد اجتماع الأطراف في 2011.

127- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تعقد اجتماعها الثاني والستين في مونتريال في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 3 ديسمبر/كانون الأول 2010، وبالتالي تعديل المقرر 51/60.

(المقرر 53/61)

**البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

128- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/L.1.

**البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

129- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:30 من مساء يوم الجمعة 9 يولييه/تموز 2010.

## المرفق الأول

## الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2010 (بالدولار الأمريكي)

حتى 30 جوان / حزيران 2010

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,306,053,481	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
50,395,499	أذونات الصرف الموجودة
132,316,032	التعاون الثنائي
200,159,672	الفوائد المكتسبة
1,198,947	دخل اضافي نابغ من قروض و مصادر أخرى
12,542,913	دخول متنوعة
<b>2,702,666,544</b>	<b>مجموع الدخل</b>
	<b>تخصيصات* واحتياطيات</b>
594,602,650	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
178,996,361	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
569,229,833	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,024,181,063	البنك الدولي .
1,198,947	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>2,368,208,854</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2010)
78,789,450	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2012
3,550,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2010)
2,941,754	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2009)
909,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2005)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
132,316,032	التعاون الثنائي
(34,880,158)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر / مكاسب في القيمة
<b>2,551,941,192</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>
<b>100,329,853</b>	<b>أموال نقدية اذونات صرف:</b>
	<b>2010</b>
9,537,874	<b>2011</b>
15,029,524	<b>2012</b>
11,202,696	<b>2013</b>
4,628,013	<b>غير مجول</b>
9,997,392	
<b>50,395,499</b>	
<b>150,725,352</b>	<b>الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

\* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

## الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2010

حتى 30 جوان / حزيران 2010

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	1991 - 2010
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	133,129,961	2,680,838,242
دفعات نقدية / وصلت	206,290,209	381,555,255	412,580,770	407,967,672	417,388,991	329,496,287	2,155,279,185	98,279,597	52,494,699	2,306,053,481
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,699,586	21,315,399	48,181,291	19,098,367	126,570,712	2,764,882	2,980,438	132,316,032
إذونات صرف	0	0	0	0	0	9,104,030	9,104,030	27,407,428	13,884,041	50,395,499
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,280,356	429,283,071	465,570,282	357,698,685	2,290,953,927	128,451,906	69,359,179	2,488,765,012
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	40,569,909	0	216,320	40,786,229
تعهدات غير مسددة	24,272,777	31,376,278	38,286,653	10,716,930	8,429,718	10,329,796	123,412,151	4,890,296	63,770,783	192,073,229
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.90%	97.56%	98.22%	97.19%	94.89%	96.33%	52.10%	92.84%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	195,393,757	4,403,437	362,478	200,159,672
دخل اضافي						1,198,947	1,198,947	0	0	1,198,947
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	9,851,710	1,741,884	949,319	12,542,913
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,189,470	484,354,955	486,330,908	405,812,630	2,497,398,341	134,597,227	70,670,976	2,702,666,544
أرقام مترجمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	1991 - 2010
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	133,129,961	2,680,838,242
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,280,356	429,283,071	465,570,282	357,698,685	2,290,953,927	128,451,906	69,359,179	2,488,765,012
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.90%	97.56%	98.22%	97.19%	94.89%	96.33%	52.10%	92.84%
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,189,470	484,354,955	486,330,908	405,812,630	2,497,398,341	134,597,227	70,670,976	2,702,666,544
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,272,777	31,376,278	38,286,653	10,716,930	8,429,718	10,329,796	123,412,151	4,890,296	63,770,783	192,073,229
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.33%	7.39%	8.10%	2.44%	1.78%	2.81%	5.11%	3.67%	47.90%	7.16%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,272,777	31,376,278	32,614,393	9,811,798	7,511,983	6,366,431	111,953,660	2,946,537	3,352,489	118,252,686
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.33%	7.39%	6.90%	2.23%	1.58%	1.73%	4.64%	2.21%	2.52%	4.41%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمق 39/XVI.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2010  
حتى 30 جوان / حزيران 2010

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكاسب
أندورا	21,816	8,868	0	0	12,948	0
استراليا *	50,993,246	49,721,339	1,271,907	0	0	786,082
النمسا	28,385,051	28,253,261	131,790	0	0	-1,026,079
أذربيجان	885,741	311,683	0	0	574,059	0
بيلاروس	2,725,273	0	0	0	2,725,273	0
بلجيكا	35,169,914	35,169,914	0	0	0	597,273
بلغاريا	1,217,575	1,217,575	0	0	0	0
كندا *	94,492,348	80,080,746	10,340,732	0	4,070,870	-4,305,409
قبرص	486,621	415,396	0	0	71,225	0
الجمهورية التشيكية	7,608,455	7,360,435	248,020	0	0	109,087
الدانمرك	23,170,196	23,009,143	161,053	0	0	-1,048,571
استونيا	244,963	219,062	0	0	25,901	3,432
فنلندا	18,231,475	17,779,605	451,870	0	0	-783,278
فرنسا	204,964,091	170,150,918	14,701,335	9,997,393	10,114,445	-17,391,451
ألمانيا	299,477,339	227,502,179	43,552,254	30,761,106	-2,338,200	-3,395,238
اليونان	14,512,794	13,162,389	0	0	1,350,404	-1,657,738
هنغاريا	4,914,611	4,458,166	46,494	0	409,951	-76,259
أيسلندا	1,047,658	1,047,658	0	0	0	22,369
أيرلندا	8,688,807	8,688,807	0	0	0	428,027
اسرائيل	10,889,585	3,824,671	152,462	0	6,912,452	0
إيطاليا	160,336,772	142,568,857	14,869,108	0	2,898,808	3,291,976
اليابان	530,189,232	507,710,660	16,970,167	0	5,508,406	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	450,832	450,779	0	0	53	-2,483
ليختنشتاين	257,652	257,652	0	0	0	0
ليتوانيا	688,510	195,543	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,349,379	2,349,379	0	0	0	-93,761
مالطة	153,269	125,750	0	0	27,519	0
موناكو	182,818	182,818	0	0	0	-1,388
هولندا	54,000,822	54,000,822	0	0	0	0
نيوزيلندا	7,699,207	7,699,206	0	0	0	215,134
النرويج	20,282,421	20,282,421	0	0	0	151,511
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	9,147,011	7,066,002	113,000	0	1,968,009	0
البرتغال	12,067,605	9,419,794	101,700	0	2,546,111	198,162
رومانيا	326,748	213,435	0	0	113,313	0
الاتحاد الروسي	103,131,225	0	0	0	103,131,225	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,314,569	2,298,046	16,523	0	0	0
سلوفينيا	1,250,000	1,250,000	0	0	0	0
جنوب افريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	79,439,939	72,316,482	3,211,844	0	3,911,613	-1,077,461
السويد	35,920,365	34,091,988	1,828,377	0	0	-576,965
سويسرا	39,171,325	37,258,095	1,913,230	0	0	-1,680,340
طاجيكستان	104,885	18,086	0	0	86,799	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,144,846	1,082,925	0	0	8,061,920	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	179,344,061	168,027,306	565,000	0	10,751,755	-7,566,790
الولايات المتحدة الأمريكية	618,598,275	559,525,211	21,567,191	9,637,000	27,868,873	0
أوزبكستان	677,654	188,606	0	0	489,048	0
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>2,680,838,242</b>	<b>2,306,053,481</b>	<b>132,316,032</b>	<b>50,395,499</b>	<b>192,073,229</b>	<b>-34,880,158</b>
إسهامات متنازع فيها***	40,786,229	0	0	0	40,786,229	0
<b>المجموع</b>	<b>2,721,624,471</b>	<b>2,306,053,481</b>	<b>132,316,032</b>	<b>50,395,499</b>	<b>232,859,458</b>	

\* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*\* بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

\*\*\* المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون اسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون اسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الاضافي لـ 216.320 دولار أمريكي يظهر في جدول الاسهامات لعام 2010.

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948				12,948
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027		887,922		3,931,105
قبرص	71,225				71,225
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900				25,900
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760				10,199,760
ألمانيا	13,884,041		305,008	13,884,041	(305,008)
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	237,300		1,407,029
اليابان	26,910,144	26,411,701	566,243		(67,800)
لاتفيا	29,138	29,085			53
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519				27,519
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458		893,000		3,911,458
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755				10,751,755
الولايات المتحدة الأمريكية	29,117,013	1,248,140			27,868,873
أوزبكستان	12,950				12,950
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>133,129,961</b>	<b>52,494,699</b>	<b>2,980,438</b>	<b>13,884,041</b>	<b>63,770,783</b>

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5: حالة الاسهامات لعام 2009  
حتى 30 جوان / حزيران 2010

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,579,821	99,440		139,765
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	579,149	287,682	9,997,393	(85,315)
ألمانيا	13,884,041	2,314,007	1,974,067	11,570,034	(1,974,067)
اليونان	964,777	579,149			385,628
هنغاريا	394,976	380,000			14,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,303			565,155
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	23,493,333		5,840,000	0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
<b>المجموع</b>	<b>133,342,202</b>	<b>98,279,597</b>	<b>2,764,882</b>	<b>27,407,428</b>	<b>4,890,296</b>

الصدقة، الاستئمان، للصدقة، المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونترال  
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2008  
حتى 30 جوان / حزيران 2010

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بيلاروس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	3,760,293	940,073		0
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,148,063	842,980		84,750
ألمانيا*	14,473,719	2,894,744	2,953,920	2,894,744	5,730,311
اليونان	885,600	885,600			0
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
آيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331		114,356		665,975
إيطاليا	8,162,562	4,665,805	1,521,994		1,974,763
اليابان	29,362,667	29,362,667	33,900		(33,900)
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	1,671,687			1,152,209
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	424,287			346,018
البرتغال	785,344	785,344			785,344
رومانيا	100,122	100,122			0
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,044,217	731,562		(565,000)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,997,218	91,689		(88,787)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
أوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية**	11,780,749	7,983,749		3,797,000	(0)
أوزبكستان	23,393	23,393			23,393
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>115,984,871</b>	<b>90,004,166</b>	<b>7,230,474</b>	<b>6,691,744</b>	<b>12,058,487</b>
إسهامات متنازع فيها**	17,581,918	0	0	0	17,581,918
<b>المجموع</b>	<b>133,566,789</b>	<b>90,004,166</b>	<b>7,230,474</b>	<b>6,691,744</b>	<b>29,640,405</b>

\* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008

و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.

\*\* رصيد اسهام متنازع فيه للولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14.889.724 منه عام 2007.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7: حالة الإسهامات للفترة 2006-2008  
حتى 30 جوان / حزيران 2010

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
أذربيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلا روس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,469,209	1,631,889	0	0
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	27,778,425	2,357,630	0	91,325
ألمانيا*	43,421,156	29,429,894	8,743,355	5,307,030	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,527,311	0	0	1,129,490
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
إيسلندا	170,436	170,436	0	0	0
أيرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
إسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
إيطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	70,180	0	0	0
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	1,964,897	0	0	346,019
البرتغال	2,356,031	1,516,085	0	0	839,946
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
أوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	51,819,359	0	3,797,000	(1)
أوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
<b>المجموع</b>	<b>368,028,480</b>	<b>329,496,287</b>	<b>19,098,367</b>	<b>9,104,030</b>	<b>10,329,796</b>

\* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 8: حالة أدونات الصرف حتى 30 جوان / حزيران 2010

## أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
9,997,393	9,997,393					9,997,393	9,997,393		فرنسا
30,761,106	30,761,106					30,761,106	30,761,106		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
9,637,000	9,637,000					9,637,000	9,637,000		الولايات المتحدة الأمريكية
<b>50,395,499</b>	<b>50,395,499</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>50,395,499</b>	<b>50,395,499</b>	<b>0</b>	<b>المجموع</b>

سجل أذونات الصرف للفترة 2010-2004 الى غاية 30 جوان / حزيران 2010

الجدول 9: سجل أذونات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2010-2004

الإستلامات			المقرضات							
تاريخ التسليم	سنة المشروعة	لإيد الأصلي	نوع العملة	قيمة الأذن بال US\$ حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالغة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (دولار أمريكي)	الريخ المحسرة الى القيمة المعصودة (دولار أمريكي)
25/10/2004	2004	كندا	دولار كندي	6,216,532.80	09/11/2004	IBRD	6,216,532.80	19/01/2005	5,140,136.76	1,176,269.64
21/04/2005	2005	كندا	دولار كندي	6,216,532.75	Nov. 2005	امين الحرائه	6,216,532.75	Nov. 2005	5,307,831.95	1,343,964.83
22/12/2006	2006	كندا	دولار كندي	4,794,373.31	19/01/2007	امين الحرائه	4,794,373.31	19/01/2007	4,088,320.38	328,027.59
27/06/2008	2008	كندا	دولار كندي	3,760,292.79	19/09/2008	امين الحرائه	4,794,373.31	19/09/2008	4,492,899.74	732,006.95
12/06/2009	2009	كندا	دولار كندي	3,834,018.00	10/12/2009	امين الحرائه	3,834,018.00	10/12/2009	3,608,827.18	(246,394.52)
31/12/2004	2004	فرنسا	يورو	10,597,399.70	28/09/2006	امين الحرائه	10,597,399.70	28/09/2006	12,102,125.26	2,317,802.76
18/01/2006	2005	فرنسا	يورو	11,217,315.23	28/09/2006	امين الحرائه	11,217,315.23	28/09/2006	12,810,082.64	2,453,817.44
20/12/2006	2006	فرنسا	يورو	7,503,239.54	31/07/2007	امين الحرائه	7,503,239.54	31/07/2007	10,249,425.21	906,456.78
Dec 2007	2007	فرنسا	يورو	7,483,781.61	16/09/2008	امين الحرائه	7,483,781.61	16/09/2008	10,629,963.40	1,342,969.97
Dec 2008	2008	فرنسا	يورو	9,148,063.43	08/12/2009	امين الحرائه	7,371,509.51	08/12/2009	10,882,559.47	1,734,496.04
Oct 2009	2009	فرنسا	يورو	6,588,287.40	الترصيد	امين الحرائه	9,997,393.30			
09/08/2004	2004	المانيا	دولار امريكى	18,914,439.57	03/08/2005	امين الحرائه	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
					11/08/2006	امين الحرائه	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
					16/02/2007	امين الحرائه	3,132,406.80	16/02/2007	3,132,406.80	-
					10/08/2007	امين الحرائه	3,132,406.80	10/08/2007	3,132,406.80	-
							18,914,439.57			
08/07/2005	2005	المانيا	دولار امريكى	7,565,775.83	18/04/2006	امين الحرائه	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
					11/08/2006	امين الحرائه	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
					16/02/2007	امين الحرائه	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
					10/08/2007	امين الحرائه	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
					12/02/2008	امين الحرائه	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
					12/08/2008	امين الحرائه	1,260,962.63	12/08/2008	1,260,962.64	-
							7,565,775.83			
10/05/2006	2006	المانيا	يورو	11,662,922.38	28/02/2007	امين الحرائه	1,943,820.40	28/02/2007	2,558,067.65	145,761.24
					10/08/2007	امين الحرائه	1,943,820.40	10/08/2007	2,881,305.85	289,019.44
					12/02/2008	امين الحرائه	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,086.54	408,780.12
					12/08/2008	امين الحرائه	1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
					17/02/2009	امين الحرائه	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
					12/08/2009	امين الحرائه	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
							11,662,922.38			
23/07/2007	2007	المانيا	يورو	11,662,922.38	12/02/2008	امين الحرائه	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
					12/08/2008	امين الحرائه	1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
					17/02/2009	امين الحرائه	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
					12/08/2009	امين الحرائه	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
					11/02/2010	امين الحرائه	1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
					الترصيد	امين الحرائه	11,662,922.38			
15/08/2008	2008	المانيا	يورو	4,665,168.96	17/02/2009	امين الحرائه	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
					12/08/2009	امين الحرائه	777,528.16	12/08/2009	1,104,243.49	394,460.32
					11/02/2010	امين الحرائه	777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
					الترصيد	امين الحرائه	2,332,584.48			
							4,665,168.96			
18/12/2009	2009	المانيا	يورو	9,121,815.12	11/02/2010	امين الحرائه	1,520,302.52	11/02/2010		
					الترصيد	امين الحرائه	7,601,512.60			
							9,121,815.12			
14/04/2010	2010	المانيا	يورو	9,121,815.12	الترصيد	امين الحرائه				
08/12/2003	2004	هولندا	دولار امريكى	3,364,061.32	17/11/2004	امين الحرائه	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	-
08/12/2003	2005	هولندا	دولار امريكى	3,364,061.32	05/12/2005	امين الحرائه	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	-
18/05/2004	2004	المملكة المتحدة	الجنيه الاسترليني	7,243,564.08	10,718,502.63	امين الحرائه				
					1,786,417.11	23/08/2005	امين الحرائه	1,207,260.88	2,166,550.02	380,132.91
					5,359,251.32	Feb. 2006	امين الحرائه	3,621,782.04	6,303,711.64	944,460.32
					3,572,854.20	24/07/2006	امين الحرائه	3,621,782.04	4,473,383.73	900,549.53
					10,718,502.63				12,943,645.39	2,225,142.76
01/06/2005	2005	المملكة المتحدة	الجنيه الاسترليني	7,243,564.08	10,718,502.63	امين الحرائه				
					1,786,417.11	24/07/2006	امين الحرائه	1,207,260.88	2,236,691.86	450,274.75
					4,081,386.55	09/08/2006	امين الحرائه	3,163,681.03	6,036,303.40	1,354,916.85
					4,260,698.97	16/08/2006	امين الحرائه	2,872,822.37	5,429,236.28	1,118,337.91
					10,718,502.63				13,702,231.54	2,983,728.91
13/05/2005	2004	الولايات المتحدة	دولار امريكى	4,920,000.00	27/10/2005	امين الحرائه	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	-
					02/11/2006	امين الحرائه	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
					25/10/2007	امين الحرائه	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	-
							4,920,000.00			
01/03/2006	2005	الولايات المتحدة	دولار امريكى	3,159,700.00	02/11/2006	امين الحرائه	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
					25/10/2007	امين الحرائه	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	-
							3,159,700.00			
25/04/2007	2006	الولايات المتحدة	دولار امريكى	7,315,000.00	25/10/2007	امين الحرائه	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	-
					19/11/2008	امين الحرائه	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	-
					11/05/2009	امين الحرائه	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	-
							7,315,000.00			
21/02/2008	2006	الولايات المتحدة	دولار امريكى	4,683,000.00	19/11/2008	امين الحرائه	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	-
					11/05/2009	امين الحرائه	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	-
							4,683,000.00			
21/04/2009	2008	الولايات المتحدة	دولار امريكى	5,697,000.00	11/05/2009	امين الحرائه	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	-
					الترصيد	امين الحرائه	3,797,000.00			
							5,697,000.00			
12/05/2010	2008	الولايات المتحدة	دولار امريكى	5,840,000.00	الترصيد	امين الحرائه				
							5,840,000.00			



لائحة البلدان التي أكدت خطياً لأمين الخزانة بتاريخ 30 جوان / حزيران 2010 أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2009-2011 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، أو أنها سددت بالعملات الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطياً بذلك.

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. الجمهورية التشيكية
6. الدانمرك
7. استونيا
8. فنلندا
9. فرنسا
10. ألمانيا
11. اليونان
12. ايسلندا
13. ايرلندا
14. لكسمبرغ
15. نيوزيلندا
16. النرويج
17. اسبانيا
18. السويد
19. سويسرا
20. المملكة المتحدة

## المرفق الثاني

## خطط ادارة الازالة الختامية التي لم تقدم الى الاجتماع الحادي و الستين

الوكالة	البلد	القطاع	الشرائح	سبب عدم تقديمها الى الاجتماع الحادي و الستين
يونيب	غينيا الاستوائية	خطة ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2010	تأخير بسبب تأخر موافقة الحكومة على الاتفاقات.
يونيب	غواتيمالا	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2009	انخفاض مستوى الإنفاق بسبب التأخيرات في توقيع الوثائق بين اليونديبي والحكومة.
يونيدو	الكويت	خطة ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	عدم جاهزية تقرير التحقق بسبب التأخيرات في التعاقد مع المعهد الوطني لإجراء مهمة التحقق.
يونيب	الكويت	خطة ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2008	لم يقدم السبب.
يونديبي	بيرو	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2009	بسبب عدم القدرة على توقيع اتفاق قانوني انتظارا لصدور قرار داخلي من الحكومة يتعلق بالمسائل المؤسسية.
يونيب	بيرو	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2009	لم يتم التوقيع على اتفاق تمويل الشريحة السابقة.
يونديبي	سانت كيتس ونيفيس	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2009	انخفاض الصرف من الشرائح السابقة.
يونيب	سانت كيتس ونيفيس	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2009	انخفاض مستوى الصرف على عنصر الاستثمار.
البنك الدولي	تركيا	خطة ازالة الكلوروفلوروكربون	2008	عدم اكتمال مراجعات التحقق (لعامي 2007 و 2008) والبرنامج السنوي، وصعوبات تتعلق بإغلاق اتفاق المنحة.

## المرفق الثالث

## مؤشرات الأداء التابعة لخطة الأعمال المنقحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2010

أهداف عام 2010	البند
49	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المقررة (الجديدة بالإضافة إلى شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية)
51	عدد المشاريع/ الأنشطة الفردية/ المشاريع الاستثمارية وخطة إدارة غازات التبريد ومخازن الهالونات ومدير مهام البروتوكول والتعزيز المؤسسي
10	أنشطة المعالم البارزة المستعملة/ ومستويات المواد المستنفدة للأوزون للشرائح السنوية المتعددة السنوات مقابل تلك المقررة
250.5	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشاريع الفردية مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية
87	استكمال المشاريع (إعمالاً للمقرر 2/28 بالنسبة للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المعرف للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية
100%	عدد المساعدات السياساتية والتنظيمية المستكملة مقابل المقررة
في الوقت المحدد	سرعة الاستكمال المالي مقابل مواعيد استكمال التقارير المرحلية المطلوبة
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشاريع في الوقت المناسب مقابل تلك الموافق عليها
في الوقت المحدد	تقديم تقارير المرحلية في الوقت المناسب والاستجابة لها ما لم يتفق على غير ذلك

## المرفق الرابع

## مؤشرات الأداء التابعة لخطة الأعمال المنقحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010

أهداف عام 2010	البند
105 (26 شريحة من اتفاقات متعددة السنوات و 79 اتفاق جديد)	عدد البرامج السنوية للاتفاقات متعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخطط لها
88	عدد المشاريع/الأنشطة الفردية المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (مشاريع استثمار، خطط إدارة غازات التبريد، بنوك الهالونات، برامج المساعدة الفنية والتعزيز المؤسسي)
26	الأنشطة المستكملة الرائدة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تم تحقيقها للشرائح متعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخطط لها
0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشاريع الفردية مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية
33	استكمال المشاريع (وفقا للمقرر 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وكما تم تحديده للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المخطط لها في التقارير المرحلية
109 بلد	عدد المساعدات في السياسات/التنظيم المستكملة مقابل تلك المخطط لها
في الوقت المحدد	سرعة الاكتمال المالي مقابل المطلوب من التقارير المرحلية بالنسبة لتواريخ الاستكمال
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشروع في الموعد مقابل تلك التي تمت الموافقة عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والإجابات إلا إذا كان هناك اتفاق بغير ذلك

### مؤشرات الأداء لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الهدف	التقييم	البيانات	مؤشر الأداء
نسبة تنفيذ 90%	نسب تنفيذ لتوصيات تلك الاجتماعات التي يجب تنفيذها عام 2010	قائمة بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات عام 2008 عن الشبكة الإقليمية/المواضيعية	متابعة فعالة لاجتماعات الشبكة الإقليمية/المواضيعية
7 من تلك السبل والوسائل والمنتجات والخدمات لمساندة وحدات الأوزون الوطنية؛ تحصل كل الوحدات الجديدة على مساندة لبناء القدرات	عدد من السبل والوسائل والمنتجات والخدمات الجديدة لمساندة وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة للوحدات الجديدة	قائمة بالوسائل والطرق والخدمات والمنتجات الجديدة لمساندة وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة للوحدات الجديدة	المساندة الفعالة لوحدات الأوزون الوطنية في عملها، وبالأخص التوجيه للوحدات الجديدة
كل هذه البلدان	عدد البلدان في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي حصلت على مساعدة في خطط المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	قائمة بالبلدان في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي حصلت على مساعدة في خطط المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	المساعدة للبلدان في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل (وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف و/أو وفقا لبيانات المادة 7 المبلغ عنها وتحليل الاتجاهات)
7 منتجات وخدمات	عدد منتجات وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية المخصصة لجمهور جديد مستهدفة أو تلك التي تصل إلى جمهور مستهدفة موجودة فعلا بأساليب جديدة	قائمة بمنتجات وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية المخصصة لجمهور جديد مستهدفة أو تلك التي تصل إلى جمهور مستهدفة موجودة فعلا بأساليب جديدة	التجديدات في الإنتاج وإيصال منتجات وخدمات معلوماتية عالمية وإقليمية
5 من كل منطقة	عدد البعثات المشتركة/الإنجازات	قائمة بالبعثات المشتركة/إنجازات العاملين الإقليميين في خطط المساعدة على الامتثال مع الوكالات الثنائية و الوكالات المنفذة	التعاون الوثيق بين الفرق الإقليمية لخطط المساعدة على الامتثال و الوكالات الثنائية و الوكالات المنفذة العاملة في المناطق

## المرفق الخامس

## مؤشرات الأداء التابعة لخطة الأعمال المنقحة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2010

أهداف عام 2010	البند
25	عدد البرامج السنوية في الاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المقررة
36	عدد المشاريع/ أنشطة افرادية (المشاريع الاستثمارية، وخطط إدارة غازات التبريد، ومصارف الهالونات والمساعدة التقنية والتعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المقررة.
13	أنشطة المعالم البارزة المستكملة/ مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت في الشرائح السنوية المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المقررة
311.8	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشاريع الافرادية مقابل تلك المقررة بحسب التقارير المرحلية
14	استكمال المشاريع (إعمالا للمقرر 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المعرف للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية
غير معروف	عدد المساعدات السياساتية والتنظيمية المستكملة مقابل تلك المقررة
12 شهر بعد الانتهاء من التشغيل	سرعة الاستكمال المالي اللازم بحسب مواعيد استكمال التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير استكمال المشاريع في الوقت المحدد مقابل تلك المتفق عليها
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على غير ذلك

## المرفق السادس

### مؤشرات الأداء التابعة لخطة الأعمال المنقحة للبنك الدولي لعام 2010

أهداف عام 2010	البند
8	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل البرامج المزمعة (الجديدة والشرائح الجارية من الاتفاقات المتعددة السنوات)
3	عدد فرادى المشروعات/الأنشطة (المشروعات الاستثمارية، خطط إدارة غازات التبريد، مصارف الهالونات، إستراتيجيات المساعدة التقنية، مشروعات التعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل المزمعة
5/5	الأنشطة المرحلية المكتملة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت للشرائح السنوية المتعددة السنوات الموافق عليها مقابل المزمعة
240,3	المواد المستنفدة للأوزون المزالة لفرادى المشروعات مقابل المزمعة حسب التقارير المرحلية
*5	إكمال المشروعات (عملا بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وحسبما هي محددة للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المزمعة في التقارير المرحلية
%100	عدد برامج المساعدة السياسية/التنظيمية المكتملة مقابل المزمعة
11 شهرا	سرعة الإكمال المالي مقابل السرعة المطلوبة وفقا لتواريخ الإكمال الواردة في التقارير المرحلية
%100	تقديم تقارير إكمال المشروعات في الموعد المحدد مقابل المتفق عليه
%100	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد والردود ما لم يتفق على خلاف ذلك

(\* تشمل على مشروع استثماري واحد، ومشروعين للتعزيز المؤسسي، ومشروعين للمساعدة التقنية.

## المرفق السابع

## قائمة الوكالات الرئيسية لخطط ادارة ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون

الوكالة الرئيسية	البلد
يونيب	أفغانستان
يونيدو	ألبانيا
يونيدو	الجزائر
يونديبي	أنغولا
يونيب	أنتيغوا وبربودا
يونديبي	الأرجنتين
يونديبي	أرمينيا
يونيب	جزر البهاما
يونيب	البحرين
يونديبي	بنغلاديش
يونيب	بربادوس
يونيب	بليز
يونيب	بنن
يونيب	بوتان
ألمانيا	المتعددة - بوليفيا (دولة القوميات)
يونيدو	البوسنة والهرسك
ألمانيا	بوتسوانا
يونديبي	البرازيل
يونيب	بروني دار السلام
يونيب	بوركينافاسو
يونيب	بوروندي
يونيب	كمبوديا
يونيدو	الكاميرون
يونيب	الرأس الأخضر
يونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
يونيب	تشاد
يونديبي	شيلي
يونديبي	الصين
يونديبي	كولومبيا
يونيب	جزر القمر
يونيب	الكونغو
يونيب	جزر كوك
يونديبي	كوستاريكا
يونيب	كوت ديفوار
يونيدو	كرواتيا

يوئنديبي	كوبا
يونيدو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
يونيب	جمهورية الكونغو الديمقراطية
يونيب	جيبوتي
يونيب	دومينيكا
يوئنديبي	الجمهورية الدومينيكية
يونيب	إكوادور
يونيدو	مصر
يوئنديبي	السلفادور
يونيب	غينيا الاستوائية
يونيب	إريتريا
يونيب	إثيوبيا
يوئنديبي	فيجي
يونيب	غابون
يوئنديبي	غامبيا
يوئنديبي	جورجيا
يوئنديبي	غانا
يونيب	غرينادا
يونيب	غواتيمالا
يونيب	غينيا
يونيب	غينيا - بيساو
يونيب	غيانا
يونيب	هايتي
يونيدو	هندوراس
يوئنديبي	الهند
يوئنديبي	إندونيسيا
يوئنديبي	(إيران) جمهورية - الإسلامية
يونيدو	العراق
يوئنديبي	جامايكا
يونيدو	الأردن
ألمانيا	كينيا
يونيب	كيريباس
يونيب	الكويت
يوئنديبي	قيرغيزستان
يونيب	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
يوئنديبي	لبنان
ألمانيا	ليسوتو
ألمانيا	ليبيريا
يونيدو	الجمهورية العربية الليبية
يونيب	مدغشقر

يونيب	ملاوي
يوننديبي	ماليزيا
يونيب	ملايف
يونيب	مالي
يونيب	جزر مارشال
يونيب	موريتانيا
ألمانيا	موريشيوس
يونيدو	المكسيك
يونيب	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
يونيب	منغوليا
يونيدو	الجبل الأسود
يونيدو	المغرب
يونيب	موزامبيق
يونيب	ميانمار
ألمانيا	ناميبيا
يونيب	ناورو
يونيب	نيبال
يونيدو	نيكاراغوا
يونيدو	النيجر
يوننديبي	نيجيريا
يونيب	نيوي
يونيدو	عمان
يونيدو	باكستان
يونيب	بالاو
يوننديبي	بنما
ألمانيا	بابوا غينيا الجديدة
يونيب	باراغواي
يوننديبي	بيرو
البنك الدولي	الفلبين
يونيدو	قطر
يوننديبي	جمهورية مولدوفا
يونيب	رواندا
يونيب	سانت كيتس ونيفس
يونيب	سانت لوسيا
يونيب	سانت فنسنت وجزر غرينادين
يونيب	ساموا
يونيب	سان تومي وبرينسيبي
يونيدو	المملكة العربية السعودية
يونيدو	السنغال
يونيدو	صربيا
ألمانيا	سيشيل
يونيب	سيراليون

يونيب	جزر سليمان
يونيب	الصومال
يونيدو	جنوب أفريقيا
يوننديبي	سري لانكا
يونيدو	السودان
يونيب	سورينام
يونيب	سوازيلند
يونيدو	الجمهورية العربية السورية
يونيب	جمهورية تنزانيا المتحدة
البنك الدولي	تايلند
يونيدو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
يونيب	تيمور - ليشتي
يونيب	توغو
يونيب	تونغغا
يوننديبي	ترينيداد وتوباغو
يونيدو	تونس
يونيدو	تركيا
يونيدو	تركمانستان
يونيب	توفالو
يونيب	أوغندا
يوننديبي	أوروغواي
يونيب	فانواتو
يونيدو	(فنزويلا) جمهورية - البوليفارية
البنك الدولي	فييت نام
يونيب	اليمن
يونيب	زامبيا
ألمانيا	زمبابوي

## المرفق الثامن

### طلبات لتقديم تقارير حالة إضافية

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	السبب
كندا	BKF/PHA/54/INV/24	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
كندا	BOL/PHA/57/TAS/32	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
كندا	CUB/PHA/45/INV/32	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية: خطة التنفيذ السنوية لعام 2005	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
كندا	STL/PHA/52/INV/12	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الأولى)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
كندا	STL/PHA/56/INV/15	خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الثانية)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
فرنسا	IRA/HAL/28/TAS/49	برنامج إدارة الهالونات	لاستعراض الحالة الجديدة لعطاء المعدات الخاصة بالهالونات.
فرنسا	LEB/REF/23/TAS/21	تنفيذ شبكة لاسترداد المواد المستنفدة للأوزون وإعادة تدويرها	لاستعراض حالة الاتفاقات الداخلية للتمكين من صرف المبالغ.
ألمانيا	BRA/PHA/55/PRP/282	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (عدة قطاعات)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
ألمانيا	BRA/PHA/57/PRP/286	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
ألمانيا	IND/PHA/56/PRP/426	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (استراتيجية شاملة)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
إيطاليا	MOR/FUM/56/INV/62	إزالة بروميد الميثيل المستخدم كغاز تبريد للتربة في إنتاج الحبوب الخضراء والنباتات من الفصيلة الفرعية (الشريحة الأولى)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
إيطاليا	SEN/PHA/52/INV/24	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
إيطاليا	SEN/PHA/57/INV/28	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
السويد	ROM/PHA/45/TAS/31	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	لاستعراض حالة تشغيل معدات الاستصلاح.
السويد	YUG/PHA/43/TAS/22	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	تفعيل وحدة إدارة المشروع.
يونان	AFR/FUM/38/TAS/32	تقديم المساعدة التقنية لإجراء تخفيضات بروميد الميثيل ووضع استراتيجيات إقليمية للإزالة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونان	ANG/PHA/55/PRP/08	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونان	ARG/PHA/55/PRP/157	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	السبب
يونديبي	ARM/REF/57/PRP/04	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BGD/FOA/57/PRP/33	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BGD/PHA/56/PRP/29	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BGD/REF/57/PRP/34	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BRA/FOA/57/PRP/287	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BRA/PHA/55/PRP/283	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي حدثت بسبب التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.
يونديبي	BRA/REF/47/DEM/275	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي في البرازيل، يركز على استخدام تقنيات فعالة من ناحية الطاقة وخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنسبة للتمويل المشترك.
يونديبي	BRA/REF/57/PRP/289	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BRA/REF/57/PRP/290	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تصنيع أجهزة تكييف الهواء)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BRA/SOL/57/PRP/291	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع المذيبات)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	BRU/REF/44/TAS/10	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: تقديم المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد وأجهزة تكييف هواء السيارات.	لاستعراض الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ هذا المشروع.
يونديبي	CHD/PHA/53/INV/16	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
يونديبي	CHI/FOA/57/PRP/167	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CHI/HAL/51/TAS/164	إزالة استهلاك الهالونات: برنامج المساعدين التقنيين ومعدات إعادة تدوير واسترداد الهالونات.	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
يونديبي	CHI/PHA/55/PRP/165	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي حدثت بسبب التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.
يونديبي	CHI/REF/57/PRP/170	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	COL/ARS/56/INV/71	إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات.	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنسبة لإعداد التركيبات لمشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المذكور.
يونديبي	COL/FOA/57/PRP/72	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	COL/PHA/55/PRP/69	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	السبب
			بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.
يونديبي	COL/REF/47/DEM/65	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، يركز على استخدام تقنيات فعالة من ناحية الطاقة وخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
يونديبي	COS/PHA/55/PRP/39	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	COS/REF/57/PRP/41	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CPR/PHA/55/PRP/460	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: القطاعان الفرعيان لأجهزة التبريد الصناعي والتجاري	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CPR/PHA/55/PRP/461	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: قطاع المذيبات	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CPR/PHA/55/PRP/464	إعداد استراتيجية شاملة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CPR/PHA/55/PRP/471	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CUB/FOA/57/PRP/41	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	CUB/PHA/56/PRP/40	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
يونديبي	CUB/REF/58/PRP/42	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التصنيع)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	DOM/FOA/57/PRP/44	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	DOM/HAL/51/TAS/39	تحديث الخطة الوطنية لإدارة بنوك الهالونات	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
يونديبي	DOM/PHA/55/PRP/42	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	ELS/PHA/55/PRP/23	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى التغييرات في الموافقة الحكومية أو الداخلية.
يونديبي	FII/PHA/55/PRP/19	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	GAM/PHA/55/PRP/20	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونديبي	GBS/REF/43/TAS/07	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: مشروع تقديم المساعدة التقنية للقطاعين الفرعيين لخدمة أجهزة تكييف هواء السيارات وأجهزة التبريد	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنسبة لعنصر إعادة تدوير أجهزة تكييف هواء السيارات منذ منح عقد شراء المعدات.

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
	والمستخدمين النهائيين		
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي حدثت بسبب التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GEO/PHA/55/PRP/26	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	GEO/REF/57/PRP/27	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)	GEO/SEV/57/INS/28	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	GUA/PHA/56/INV/35	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IDS/PHA/55/PRP/183	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد فيما عدا أجهزة تكييف الهواء التي لا تستخدم الماء في التكييف)	IDS/REF/57/PRP/185	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع أجهزة تكييف الهواء التي لا يعتمد على الماء في التكييف)	IDS/REF/57/PRP/188	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (استراتيجية شاملة)	IND/PHA/56/PRP/428	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا مكافحة الحريق والمذيبات)	IND/PHA/56/PRP/430	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	IND/PHA/56/PRP/431	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء)	IND/PHA/56/PRP/432	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	IND/PHA/56/PRP/433	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الرغاوي الجاسنة)	IRA/FOA/57/PRP/195	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (استراتيجية شاملة)	IRA/PHA/56/PRP/188	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد فيما عدا أجهزة تكييف الهواء التي لا تستخدم الماء في التكييف)	IRA/REF/57/PRP/193	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا مكافحة الحريق والمذيبات)	IRA/SOL/57/PRP/194	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	JAM/PHA/55/PRP/24	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى التغييرات في الموافقة الحكومية أو الداخلية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KYR/PHA/55/PRP/20	يونديبي

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع التبريد)	KYR/REF/57/PRP/21	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى إنشاء آلية لتسديد التكاليف للشركات في مشروع المبردات المذكور.	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي في منطقة البحر الكاريبي، يركز على استخدام تقنيات فعالة من ناحية الطاقة وخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية لاستبدال المبردات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	LAC/REF/47/DEM/36	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	LEB/FOA/57/PRP/71	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	LEB/PHA/55/PRP/67	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد فيما عدا أجهزة تكييف الهواء التي لا تستخدم الماء)	LEB/REF/57/PRP/69	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء الذي لا يستخدم التكييف عن طريق الماء)	LEB/REF/57/PRP/70	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	MAL/FOA/57/PRP/164	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MAL/PHA/55/PRP/161	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد فيما عدا تكييف الهواء الذي لا يستخدم الماء في التكييف)	MAL/REF/57/PRP/162	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف الهواء الذي لا يستخدم الماء في التكييف)	MAL/REF/57/PRP/163	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	MAU/PHA/57/INV/22	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	MDV/PHA/53/INV/15	يونديبي
للإبلاغ عن الأعمال الإضافية التي يتم تحديدها، استنادا إلى حلقة عمل الجهات صاحبة المصلحة المقرر عقدها في يولييه/تموز 2010.	مشروع تجريبي للتحقق من فورمات الميثيل في تطبيقات بوليوريتان الجزيئات الدقيقة (المرحلة الأولى)	MEX/FOA/56/DEM/141	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	بدائل بروميد الميثيل في تبخير المنشآت في المكسيك	MEX/FUM/26/DEM/86	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MOL/PHA/55/PRP/21	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	MOZ/PHA/56/INV/15	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	NIR/FOA/57/PRP/123	يونديبي

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	NIR/PHA/55/PRP/119	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	NIR/PHA/56/PRP/121	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	PAK/SEV/57/INS/73	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	PAN/FOA/57/PRP/30	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى التغييرات في الموافقة الحكومية أو الداخلية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAN/PHA/55/PRP/28	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	PAR/FOA/57/PRP/21	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	PAR/PHA/57/PRP/22	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	PER/PHA/55/INV/41	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PER/PHA/55/PRP/40	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى الرغبة في الانتهاء من أنشطة خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية.	تقديم المساعدة التقنية لزيادة الوعي في قطاع الهالونات.	SIL/HAL/51/TAS/15	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج الحوافز لقطاع المستخدمين النهائيين لأجهزة التبريد التجاري والصناعي	SIL/REF/41/TAS/06	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: استرداد/إعادة تدوير أجهزة تكييف هواء السيارات التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون-12	SIL/REF/41/TAS/07	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا الرغاوي والمذيبات)	SRL/MUS/57/PRP/35	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SRL/PHA/55/PRP/33	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق الأول (الشريحة الأولى)	SUR/PHA/56/INV/16	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TRI/PHA/55/PRP/23	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	TRI/PHA/59/PRP/25	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	URT/FOA/57/PRP/25	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	URT/PHA/54/INV/23	يونديبي

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	URU/FOA/57/PRP/52	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	URU/PHA/55/PRP/48	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)	URU/SEV/56/INS/49	يونديبي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى)	AFG/PHA/47/TAS/05	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن حالات التأخير يرجع سببها إلى الحالة الأمنية في البلد وإلى تمويل إنتاج الرغاوي.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	AFG/PHA/55/PRP/09	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ANT/PHA/55/PRP/12	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة لإدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	BAH/PHA/50/TAS/17	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BAH/PHA/55/PRP/19	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة لإدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	BDI/PHA/55/TAS/22	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	BDI/SEV/57/INS/25	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BEN/PHA/57/PRP/21	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BGD/PHA/56/PRP/30	يونديبي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHA/PHA/55/PRP/15	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHU/PHA/55/PRP/13	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (إضافي)	BHU/PHA/56/PRP/14	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BKF/PHA/55/PRP/25	يونديبي

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.			
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (إضافي)	BKF/PHA/56/PRP/27	يونديبي
لاستعراض حالة التقارير التي لم تقدم بعد والتوقيع على مذكرة التفاهم بشأن التعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	BOT/SEV/53/INS/10	يونديبي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BRU/PHA/55/PRP/11	يونديبي
لاستعراض الحالة بالنسبة للتوقيع على مذكرة التفاهم بشأن التعزيز المؤسسي.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)	BRU/SEV/43/INS/05	يونديبي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة لإدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الأولى)	BZE/PHA/53/TAS/19	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BZE/PHA/55/PRP/21	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CBI/PHA/56/PRP/13	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CHD/PHA/55/PRP/17	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	COI/PHA/55/PRP/15	يونيب
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة لإدارة الإزالة النهائية: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	COI/PHA/56/TAS/16	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية : القطاع الفرعي لخدمة التبريد	CPR/PHA/55/PRP/465	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد	CPR/PHA/55/PRP/472	يونيب

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	الهيدروكلوروفلوروكربونية: عناصر التمكين		
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DJI/PHA/55/PRP/14	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	DJI/PHA/58/PRP/16	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DMI/PHA/57/PRP/16	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DRC/PHA/55/PRP/27	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ECU/PHA/59/PRP/44	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	EQG/PHA/56/PRP/03	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	EQG/PHA/57/TAS/04	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	ERI/PHA/54/TAS/04	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ERI/PHA/55/PRP/07	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ETH/PHA/56/PRP/19	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GAB/PHA/55/PRP/22	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GBS/PHA/57/PRP/12	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GRN/PHA/55/PRP/13	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	GUA/PHA/56/TAS/34	يونيب

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUA/PHA/57/PRP/37	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUI/PHA/56/PRP/21	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUY/PHA/55/PRP/16	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HON/PHA/55/PRP/25	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع السنين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (استراتيجية شاملة)	IND/PHA/56/PRP/429	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (استراتيجية شاملة)	IRA/PHA/56/PRP/189	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IVC/PHA/57/PRP/30	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KAM/PHA/55/PRP/18	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MAG/PHA/55/PRP/17	يونيب
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	MAG/PHA/56/TAS/18	يونيب
لاستعراض مسألة التقارير المتأخرة بشأن التعزيز المؤسسي.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	MAR/SEV/53/INS/19	يونيب
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	MAU/PHA/53/TAS/18	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MAU/PHA/55/PRP/20	يونيب
لاستعراض التغيير الذي طرأ على وحدة الأوزون الوطنية.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	MAU/SEV/57/INS/23	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MLI/PHA/55/PRP/25	يونيب
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	MLI/PHA/57/TAS/27	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MLW/PHA/55/PRP/27	يونيب

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	السبب
يونيب	MOL/PHA/56/TAS/22	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية
يونيب	MON/PHA/55/PRP/14	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونيب	MOZ/PHA/55/PRP/14	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.
يونيب	MOZ/PHA/58/PRP/17	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.
يونيب	MYA/PHA/57/PRP/10	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونيب	MYA/SEV/58/INS/11	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.
يونيب	NEP/PHA/55/PRP/23	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونيب	NIC/PHA/56/TAS/22	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية
يونيب	OMA/PHA/55/PRP/17	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.
يونيب	PAK/ARS/56/TAS/72	الاستراتيجية الوطنية للتحويل إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي لا تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	لاستعراض تنظيم حلقات عمل إضافية والتقدم المحرز صوب الانتهاء من المشروعات في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بالنظر إلى أنه تم صرف نسبة 88 في المائة من المبالغ حتى نهاية عام 2009.
يونيب	PAK/PHA/55/PRP/69	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.
يونيب	PAN/PHA/50/TAS/27	الخطة الوطنية لإزالة مواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الثالثة)	حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية
يونيب	PER/PHA/55/TAS/42	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.
يونيب	PRC/PHA/55/PRP/18	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.
يونيب	QAT/PHA/55/PRP/12	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي يرجع سببها إلى عدم توافر الخبراء المحليين اللازمين لإجراء الدراسة الاستقصائية.
يونيب	RWA/PHA/55/PRP/15	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	لم تقدم أسباب لحالات التأخير.

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	SAM/PHA/57/TAS/12	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الخطة الوطنية للإزالة	SAU/PHA/53/TAS/04	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية، وإلى حجم البلد، والقدرات الوطنية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SAU/PHA/55/PRP/06	يونيب
لاستعراض مسألة التقارير المتأخرة بشأن التعزيز المؤسسي	التعزيز المؤسسي (إنشاء وحدة للأوزون)	SAU/SEV/53/INS/02	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SIL/PHA/56/PRP/18	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	SIL/PHA/57/TAS/19	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SRL/PHA/55/PRP/34	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STK/PHA/56/PRP/14	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STL/PHA/55/PRP/13	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حالات التأخير التي طرأت على توقيع مذكرة التفاهم.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STP/PHA/55/PRP/15	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STV/PHA/55/PRP/13	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SUR/PHA/55/PRP/14	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SWA/PHA/56/PRP/13	يونيب

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد البرنامج القطري	TLS/PHA/59/PRP/02	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TLS/PHA/59/PRP/03	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TOG/PHA/56/PRP/17	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	UGA/PHA/56/PRP/14	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	URT/PHA/57/PRP/26	يونيب
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ZAM/PHA/56/PRP/22	يونيب
لاستعراض مسألة التقارير المتأخرة بشأن التعزيز المؤسسي	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	ZAM/SEV/57/INS/24	يونيب
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المبررات التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية في 5 بلدان أفريقية (السودان، والكاميرون، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا)	AFR/REF/48/DEM/37	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ALB/PHA/55/PRP/17	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	ALB/PHA/57/PRP/18	يونيدو
لاستعراض التقدم المحرز بشأن حلقة العمل الأولية للجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتحضير لمشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.	التحضير لمشروع تدليلي رائد بشأن إدارة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها والتخلص من هذه المواد.	ALG/DES/59/PRP/74	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ALG/PHA/55/PRP/68	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	ALG/PHA/58/PRP/70	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006	ARG/PHA/47/INV/147	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2007	ARG/PHA/50/INV/150	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية:	ARG/PHA/53/INV/152	يونيدو

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
الجارية	برنامج العمل لعام 2008		
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ARG/PHA/55/PRP/158	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BAH/PHA/55/PRP/20	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	BDI/PHA/55/INV/24	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	BHE/PHA/44/INV/21	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية.	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)	BHE/PHA/52/INV/22	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BHE/PHA/55/PRP/23	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CMR/PHA/55/PRP/30	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	CMR/PHA/58/PRP/32	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى الانتهاء من السياسات والأنظمة المتعلقة بالاستخدامات الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية حتى يتسنى منح العقود الخاصة بخطة قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات.	الخطة القطاعية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	CPR/ARS/56/INV/473	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط)	CPR/PHA/55/PRP/466	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تكييف هواء الغرف)	CPR/PHA/55/PRP/470	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة القطاعية لقطاع إنتاج بروميد الميثيل (الشريحة الثانية)	CPR/PRO/56/INV/475	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون (الشريحة السادسة)	DRK/PHA/55/INV/52	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات تأخير تعزى إلى عدم كفاية الاتصال مع وحدة الأوزون الوطنية	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DRK/PHA/55/PRP/51	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ECU/PHA/59/PRP/45	يونيدو

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لاستعراض الانتهاء من تشييد مباني الإنتاج الجديدة اللازمة لإكمال مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تعتمد على الإيروسولات	إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات التي تعتمد على الإيروسولات	EGY/ARS/50/INV/92	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	EGY/PHA/55/PRP/96	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	ERI/PHA/54/INV/05	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	GUA/PHA/57/PRP/36	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	GUI/PHA/55/INV/20	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى التغييرات في الموافقة الحكومية أو الداخلية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HON/PHA/55/PRP/28	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005	IND/PHA/45/INV/385	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006	IND/PHA/49/INV/402	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا تبريد وسائل النقل وتكييف الهواء)	IND/PHA/56/PRP/427	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	IRQ/PHA/55/PRP/04	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	IRQ/PHA/59/PRP/11	يونيدو
لاستعراض الجهود المبذولة لتقاسم تكاليف مشروع المبردات	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في 50 من وحدات مبردات الدفع المركزي الحالية	IVC/REF/57/INV/32	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى التغييرات في الموافقة الحكومية أو الداخلية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	JOR/PHA/55/PRP/82	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	KUW/PHA/55/PRP/13	يونيدو
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	LIB/PHA/45/INV/25	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	LIB/PHA/55/PRP/29	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MEX/PHA/55/PRP/139	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)	MEX/REF/58/PRP/145	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MOG/PHA/55/PRP/05	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	إزالة بروميد الميثيل المستخدم كغاز لتبخير التربة في إنتاج الحبوب الخضراء والنباتات من الفصيلة	MOR/FUM/56/INV/61	يونيدو

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
	الفرعية (الشريحة الأولى)		
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)	MOR/PHA/55/PRP/59	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/57/PRP/09	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	NER/PHA/54/INV/21	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	NER/PHA/55/PRP/22	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	NER/PHA/58/INV/23	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	NIC/PHA/55/PRP/21	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	NIR/PHA/56/PRP/120	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	OMA/PHA/55/PRP/16	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PAK/PHA/55/PRP/70	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	PAK/PHA/59/PRP/76	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	QAT/PHA/55/PRP/11	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SAU/PHA/55/PRP/05	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SEN/PHA/55/PRP/26	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SOA/PHA/55/PRP/01	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SUD/PHA/55/PRP/21	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	SUD/PHA/59/PRP/26	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة. لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SYR/PHA/55/PRP/97	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى القرار	مشروع تدليلي لاستبدال مبردات الطرد المركزي التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية	SYR/REF/47/DEM/93	يونيدو

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المتعلق باستبدال المبرد بدلا من إعادة تهيئته في مشروع المبردات			
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TKM/PHA/55/PRP/05	يونيدو
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TUN/PHA/55/PRP/48	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	TUR/PHA/55/PRP/91	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	VEN/PHA/55/PRP/112	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى إيلاء الأولوية للانتهاء من أنشطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل البدء في التحضير لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	YEM/PHA/55/PRP/29	يونيدو
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء حدوث بعض حالات التأخير التي تعزى إلى التأخير في إنجاز الدراسة الاستقصائية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	YUG/PHA/55/PRP/32	يونيدو
لاستعراض الحالة بالنسبة لتوفير الحكومة التمويل لميزانية الشريحة الثانية وبالنسبة لاحتمال قيام الوكالة بتغيير اتفاق سداد التكاليف للتمكين من تقديم سلفة فيما يتعلق بتلك الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	ANT/PHA/44/INV/10	البنك الدولي
لاستعراض حالات التأخير المستمرة.	مشروع تدليل لاختبار بدائل لبروميد الميثيل في القضاء على آفات القطن والموايح بعد الحصاد (المرحلة الأولى)	ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي
لاستعراض حالات التأخير المستمرة.	البرنامج الوطني لإدارة الهالونات للمساعدة في القضاء على استخدام الهالون-1301 في تطبيقات جديدة وإدارة الهالون-1301 الذي يتم استرداده	ARG/PHA/47/INV/148	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل لعام 2006	ARG/PHA/47/INV/148	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى حدوث حالات تأخير تعزى إلى وجود صعوبات في البدء في الأنشطة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية : قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	CPR/PHA/55/PRP/467	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: قطاع رغاوى البوليوريثان	CPR/PHA/55/PRP/468	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	المشروع العالمي لاستبدال المبردات (إندونيسيا والصين والفلبين وماليزيا والهند)	GLO/REF/47/DEM/268	البنك الدولي

السبب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغاوي)	IDS/PHA/57/PRP/186	البنك الدولي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد (أجهزة تبريد السيارات) (الشريحة الخامسة)	IDS/REF/51/INV/178	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	IND/PRO/59/INV/435	البنك الدولي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: البرنامج السنوي لعام 2007	MAL/PHA/52/INV/158	البنك الدولي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: البرنامج السنوي لعام 2008	MAL/PHA/55/INV/160	البنك الدولي
حالات التأخير في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: البرنامج السنوي لعام 2009	MAL/PHA/59/INV/166	البنك الدولي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PHI/PHA/55/PRP/84	البنك الدولي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير.	إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع أجهزة تكييف هواء المنازل)	PHI/REF/59/PRP/88	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل (الشريحة الثانية)	THA/FUM/50/INV/147	البنك الدولي
لاستعراض حالات التأخير المستمرة.	برنامج إدارة الهالونات، واسترداد الهالونات وإعادة تدويرها وتخزينها	THA/HAL/29/TAS/121	البنك الدولي
لم تقدم أسباب لحالات التأخير	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	THA/PHA/55/PRP/151	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	TUN/PHA/49/INV/47	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة في ضوء انخفاض مستوى صرف المبالغ.	الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل (الشريحة الأولى)	VIE/FUM/50/INV/48	البنك الدولي
لاستعراض آخر تطورات الحالة بالنظر إلى أن السبب في حالات التأخير يعزى إلى عدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	VIE/PHA/55/PRP/50	البنك الدولي

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>AFGHANISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IV, additional funding) <i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>	UNEP		\$68,750	\$0	\$68,750	
<b>Total for Afghanistan</b>			<b>\$68,750</b>		<b>\$68,750</b>	
<b>ALBANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200	
<b>Total for Albania</b>			<b>\$109,200</b>		<b>\$109,200</b>	
<b>ANTIGUA AND BARBUDA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
CFC phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from the World Bank, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the CFC phase-out management plan no later than the 66th Meeting.</i>	IBRD		\$27,900	\$2,511	\$30,411	
<b>Total for Antigua and Barbuda</b>			<b>\$27,900</b>	<b>\$2,511</b>	<b>\$30,411</b>	
<b>ARGENTINA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Air conditioning</b>						
Phase-out of HCFC-22 in the room and unitary air-conditioning equipment manufacturing sector <i>Approved on an exceptional basis on the understanding that it would not set a precedent for funding the phase-out of more than 10 per cent of the starting point for aggregate reduction until a clear policy on that issue was established. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, the consumption level reported under Article 7 for 2008 (356.9 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 53.5 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat at the end of each year of the project's implementation period, or part thereof, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b).</i>	Italy		\$300,000	\$39,000	\$339,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Phase-out of HCFC-22 in the room and unitary air-conditioning equipment manufacturing sector <i>Approved on an exceptional basis on the understanding that it would not set a precedent for funding the phase-out of more than 10 per cent of the starting point for aggregate reduction until a clear policy on that issue was established. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, the consumption level reported under Article 7 for 2008 (356.9 ODP tonnes). UNIDO and the Government were requested to deduct 53.5 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat at the end of each year of the project's implementation period, or part thereof, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b).</i>	UNIDO	53.5	\$8,435,542	\$632,666	\$9,068,208	8.99
<b>Total for Argentina</b>		<b>53.5</b>	<b>\$8,735,542</b>	<b>\$671,666</b>	<b>\$9,407,208</b>	
<b>BAHAMAS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Bahamas</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VI) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNDP		\$130,000	\$9,750	\$139,750	
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>\$130,000</b>	<b>\$9,750</b>	<b>\$139,750</b>	
<b>BARBADOS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$117,000	\$0	\$117,000	
<b>Total for Barbados</b>			<b>\$117,000</b>		<b>\$117,000</b>	
<b>BHUTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase III, additional funding) <i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>	UNEP		\$27,500	\$0	\$27,500	
<b>Total for Bhutan</b>			<b>\$27,500</b>		<b>\$27,500</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CAMBODIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (phase I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government of Cambodia agreed to change its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption to the consumption based on the average consumption forecast for 2009 and 2010 (13.8 ODP tonnes) instead of its 2009 HCFC consumption; and that the estimated baseline of consumption (13.8 ODP tonnes) was the basis for calculating funding for the HPMP for Cambodia. The Secretariat was requested, once the actual baseline data was known, to update Appendix 2-A to the Agreement with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly.</i>	UNEP		\$150,000	\$19,500	\$169,500	
HCFC phase-out management plan (phase I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted that the Government of Cambodia agreed to change its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption to the consumption based on the average consumption forecast for 2009 and 2010 (13.8 ODP tonnes) instead of its 2009 HCFC consumption; and that the estimated baseline of consumption (13.8 ODP tonnes) was the basis for calculating funding for the HPMP for Cambodia. The Secretariat was requested, once the actual baseline data was known, to update Appendix 2-A to the Agreement with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly.</i>	UNDP		\$200,000	\$15,000	\$215,000	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase V, additional funding) <i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>	UNEP		\$51,639	\$0	\$51,639	
<b>Total for Cambodia</b>			<b>\$401,639</b>	<b>\$34,500</b>	<b>\$436,139</b>	
<b>CENTRAL AFRICAN REPUBLIC</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from UNEP and France, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 64th Meeting.</i>	France	0.6	\$45,000	\$5,850	\$50,850	
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from UNEP and France, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$45,000	\$5,850	\$50,850	
<b>Total for Central African Republic</b>		<b>0.6</b>	<b>\$90,000</b>	<b>\$11,700</b>	<b>\$101,700</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CHINA</b>						
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
National phase-out of methyl bromide (phase II, fifth tranche)	UNIDO		\$600,000	\$45,000	\$645,000	
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Compressor</b>						
Demonstration sub-project for conversion of room air-conditioning compressor manufacturing from HCFC-22 to propane at Guangdong Meizhi Co.	UNIDO		\$1,875,000	\$140,625	\$2,015,625	
<i>Approved on the understanding that the funding provided did not establish a precedent for future funding levels of similar conversions. UNIDO and the Government were requested to deduct 13.2 ODP tonnes of HCFCs (240 metric tonnes of HCFC-22) from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption, as set out in China's HCFC phase-out management plan. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b).</i>						
<b>Air conditioning</b>						
Demonstration sub-project for conversion from HCFC-22 to propane at Midea Room Air-conditioning Manufacturing Company	UNIDO	13.2	\$4,026,507	\$301,988	\$4,328,495	21.26
<i>Approved on the understanding that the funding provided did not establish a precedent for future funding levels of similar conversions. UNIDO and the Government were requested to deduct 13.2 ODP tonnes of HCFCs (240 metric tonnes of HCFC-22) from the starting point for sustained aggregate reductions in HCFC consumption, as set out in China's HCFC phase-out management plan. UNIDO was also requested to provide to the Secretariat at the end of each year of the project's implementation period, progress reports that addressed the issues pertaining to the collection of accurate data in line with the objectives of decision 55/43(b).</i>						
<b>Total for China</b>		<b>13.2</b>	<b>\$6,501,507</b>	<b>\$487,613</b>	<b>\$6,989,120</b>	
<b>COLOMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII, additional funding)	UNDP		\$114,833	\$8,612	\$123,445	
<i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>						
<b>Total for Colombia</b>			<b>\$114,833</b>	<b>\$8,612</b>	<b>\$123,445</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CROATIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (phase I, first tranche)	UNIDO		\$180,000	\$13,500	\$193,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted with appreciation the commitment by the Government to accelerate its phase-out of HCFCs by 24 years in advance of the Protocol schedule. The Secretariat was requested once the baseline data was known, to update Appendix 2-A to the Agreement with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly.</i>						
<b>Total for Croatia</b>			<b>\$180,000</b>	<b>\$13,500</b>	<b>\$193,500</b>	
<b>DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNDP	46.5	\$71,875	\$5,391	\$77,266	
<i>The Government was requested, with the assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the third and final tranche of the NPP no later than the 64th Meeting.</i>						
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNEP		\$71,875	\$9,344	\$81,219	
<i>The Government was requested, with the assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the third and final tranche of the NPP no later than the 64th Meeting.</i>						
<b>Total for Democratic Republic of the Congo</b>		<b>46.5</b>	<b>\$143,750</b>	<b>\$14,735</b>	<b>\$158,485</b>	
<b>DOMINICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal CFC phase-out management plan (fourth tranche)	UNEP		\$13,000	\$1,690	\$14,690	
<i>The Government was requested, with assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the fourth and final tranche of the TPMP no later than the 63rd Meeting.</i>						
Terminal CFC phase-out management plan (fourth tranche)	UNDP	0.7	\$6,000	\$540	\$6,540	
<i>The Government was requested, with assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the fourth and final tranche of the TPMP no later than the 63rd Meeting.</i>						
<b>Total for Dominica</b>		<b>0.7</b>	<b>\$19,000</b>	<b>\$2,230</b>	<b>\$21,230</b>	
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Conversion from HCFC-141b in the manufacture of polyurethane rigid insulation foam for commercial refrigerators	UNDP	3.7	\$332,775	\$24,958	\$357,733	9.79
<i>Approved on an exceptional basis, without prejudice to any future project, which would be subject to the conditions specified in decision 61/47.</i>						
<b>Total for Dominican Republic</b>		<b>3.7</b>	<b>\$332,775</b>	<b>\$24,958</b>	<b>\$357,733</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ECUADOR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
National CFC phase-out plan (fifth tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee. UNEP was requested to submit a progress report on the implementation of the work programme no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$7,485	\$973	\$8,458	
National CFC phase-out plan (fifth tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO	42.0	\$10,849	\$814	\$11,663	
National CFC phase-out plan (fourth tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO		\$134,576	\$10,093	\$144,669	
National CFC phase-out plan (fourth tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee. UNEP was requested to submit a progress report on the implementation of the work programme no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$92,835	\$12,069	\$104,904	
National CFC phase-out plan (third tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>	UNIDO		\$134,575	\$10,093	\$144,668	
National CFC phase-out plan (third tranche) <i>Approved in accordance with the revised Agreement between the Government and the Executive Committee. UNEP was requested to submit a progress report on the implementation of the work programme no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$92,835	\$12,069	\$104,904	
	<b>Total for Ecuador</b>	<b>42.0</b>	<b>\$473,155</b>	<b>\$46,111</b>	<b>\$519,266</b>	
<b>EGYPT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (appliance foam sector)	UNIDO		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNIDO		\$228,323	\$17,124	\$245,447	
	<b>Total for Egypt</b>		<b>\$328,323</b>	<b>\$24,624</b>	<b>\$352,947</b>	
<b>FIJI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	<b>Total for Fiji</b>		<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GAMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Gambia</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>GHANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (phase I, first tranche)	Italy		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted with appreciation the submission of the HPMP for Ghana to achieve the complete phase-out of HCFCs at an estimated total cost of US \$3,875,175 (excluding agency support costs), while pointing out that it did not endorse this estimate and that the application of the US \$4.5/kg cost-effectiveness figure beyond 2015 should not set a precedent for future projects; and that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption based on the average consumption forecast for 2009 and 2010 (49.5 ODP tonnes). The Secretariat was requested, once the baseline data was known, to update Appendix 2-A to the Agreement with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly.</i>						
HCFC phase-out management plan (phase I, first tranche)	UNDP		\$200,000	\$15,000	\$215,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Noted with appreciation the submission of the HPMP for Ghana to achieve the complete phase-out of HCFCs at an estimated total cost of US \$3,875,175 (excluding agency support costs), while pointing out that it did not endorse this estimate and that the application of the US \$4.5/kg cost-effectiveness figure beyond 2015 should not set a precedent for future projects; and that the Government agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption based on the average consumption forecast for 2009 and 2010 (49.5 ODP tonnes). The Secretariat was requested, once the baseline data was known, to update Appendix 2-A to the Agreement with the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption accordingly.</i>						
<b>Total for Ghana</b>			<b>\$270,000</b>	<b>\$24,100</b>	<b>\$294,100</b>	
<b>GUATEMALA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII)	UNEP		\$124,800	\$0	\$124,800	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Guatemala</b>			<b>\$124,800</b>		<b>\$124,800</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>HAITI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Additional emergency assistance for institutional strengthening	UNEP		\$20,000	\$0	\$20,000	
<i>Approved on an exceptional basis, taking into consideration the circumstances facing the National Ozone Unit in Haiti after the devastation of the country's infrastructure by the earthquake in 2010. UNEP was requested as lead agency to present, at the 62nd Meeting of the Executive Committee, a strategy and action plan to assist the country to return to the pre earthquake implementation level.</i>						
<b>Total for Haiti</b>			<b>\$20,000</b>		<b>\$20,000</b>	
<b>INDIA</b>						
<b>DESTRUCTION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a project for demonstration of a sustainable technological, financial and management model for disposal of ODS	UNDP		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
<i>Approved in line with decisions 58/19.</i>						
<b>Total for India</b>			<b>\$80,000</b>	<b>\$6,000</b>	<b>\$86,000</b>	
<b>INDONESIA</b>						
<b>SOLVENT</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (solvent sector)	UNIDO		\$10,000	\$750	\$10,750	
<b>Total for Indonesia</b>			<b>\$10,000</b>	<b>\$750</b>	<b>\$10,750</b>	
<b>IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII)	UNDP		\$173,511	\$13,013	\$186,524	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Iran (Islamic Republic of)</b>			<b>\$173,511</b>	<b>\$13,013</b>	<b>\$186,524</b>	
<b>JAMAICA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector)	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
<b>Total for Jamaica</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,250</b>	<b>\$32,250</b>	
<b>JORDAN</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a HCFC refrigeration sector plan (additional funding for the commercial refrigeration subsector)	IBRD		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
<b>Total for Jordan</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,250</b>	<b>\$32,250</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>KYRGYZSTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$115,830	\$0	\$115,830	
<b>Total for Kyrgyzstan</b>			<b>\$115,830</b>		<b>\$115,830</b>	
<b>LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from France, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 64th Meeting.</i>	France	6.5	\$138,500	\$18,005	\$156,505	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Lao People's Democratic Republic</b>			<b>6.5</b>	<b>\$198,500</b>	<b>\$18,005</b>	<b>\$216,505</b>
<b>LEBANON</b>						
<b>DESTRUCTION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for pilot demonstration project on ODS waste management and disposal <i>Approved in line with decisions 58/19 and 59/10.</i>	UNIDO		\$85,000	\$6,375	\$91,375	
<b>Total for Lebanon</b>			<b>\$85,000</b>	<b>\$6,375</b>	<b>\$91,375</b>	
<b>MALAYSIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII, additional funding) <i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>	UNDP		\$139,750	\$10,481	\$150,231	
<b>Total for Malaysia</b>			<b>\$139,750</b>	<b>\$10,481</b>	<b>\$150,231</b>	
<b>MALDIVES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Maldives</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>MICRONESIA (FEDERATED STATES OF)</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase III) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Micronesia (Federated States of)</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>MONTENEGRO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Institutional strengthening project (phase II)	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Montenegro</b>			<b>\$60,000</b>	<b>\$4,500</b>	<b>\$64,500</b>	
<b>NEPAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Nepal</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>NIGERIA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for a demonstration project to validate the trans-critical CO2 refrigeration technology for application to ice-block makers at Austin Laz	Japan		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>Total for Nigeria</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>PARAGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Paraguay</b>			<b>\$60,000</b>		<b>\$60,000</b>	
<b>REPUBLIC OF MOLDOVA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI)	UNEP		\$69,334	\$0	\$69,334	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
<b>Total for Republic of Moldova</b>			<b>\$69,334</b>		<b>\$69,334</b>	
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal phase out management plan for CFCs (fourth tranche)	UNEP		\$14,000	\$1,820	\$15,820	
<i>The Government was requested, with assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the fourth and final tranche of the TPMP no later than the 63rd Meeting.</i>						
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>			<b>\$14,000</b>	<b>\$1,820</b>	<b>\$15,820</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAMOA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase V, additional funding) <i>Approved in accordance with decision 59/47.</i>	UNEP		\$25,000	\$0	\$25,000	
<b>Total for Samoa</b>			<b>\$25,000</b>		<b>\$25,000</b>	
<b>SAUDI ARABIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
National phase-out plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from UNIDO and UNEP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the NPP, accompanied by a verification report for 2009 covering CFC, CTC, TCA and halon consumption, no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$40,500	\$5,265	\$45,765	
National phase-out plan (second tranche) <i>The Government was requested, with the assistance from UNIDO and UNEP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the NPP, accompanied by a verification report for 2009 covering CFC, CTC, TCA and halon consumption, no later than the 64th Meeting.</i>	UNIDO	532.0	\$143,000	\$10,725	\$153,725	
<b>Total for Saudi Arabia</b>		<b>532.0</b>	<b>\$183,500</b>	<b>\$15,990</b>	<b>\$199,490</b>	
<b>SERBIA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$60,000</b>	<b>\$4,500</b>	<b>\$64,500</b>	
<b>SIERRA LEONE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>CFC phase out plan</b>						
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 64th Meeting.</i>	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
Terminal phase-out management plan (second tranche) <i>The Government was requested, with assistance from UNEP and UNDP, to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the TPMP no later than the 64th Meeting.</i>	UNDP		\$20,000	\$1,800	\$21,800	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IV) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNEP		\$85,800	\$0	\$85,800	
<b>Total for Sierra Leone</b>			<b>\$160,800</b>	<b>\$8,950</b>	<b>\$169,750</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SRI LANKA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (refrigeration and air-conditioning sector) <i>Project transferred from the World Bank.</i>	UNDP		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII) <i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>	UNDP		\$134,056	\$10,054	\$144,110	
<b>Total for Sri Lanka</b>			<b>\$194,056</b>	<b>\$14,554</b>	<b>\$208,610</b>	
<b>SYRIA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (foam sector)	UNIDO		\$40,000	\$3,000	\$43,000	
<b>Total for Syria</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$3,000</b>	<b>\$43,000</b>	
<b>THAILAND</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for a HCFC foam sector plan	IBRD		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for a HCFC refrigeration sector plan	IBRD		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
Preparation for a HCFC air-conditioning sector plan	IBRD		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<b>Total for Thailand</b>			<b>\$300,000</b>	<b>\$22,500</b>	<b>\$322,500</b>	
<b>TIMOR LESTE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Institutional strengthening project (phase II, year 1)	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000	
<b>Total for Timor Leste</b>			<b>\$95,000</b>	<b>\$7,150</b>	<b>\$102,150</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TUNISIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>ODS phase out plan</b>						
National ODS phase-out plan (second tranche)	IBRD	172.5	\$345,395	\$25,905	\$371,300	
<i>The World Bank was requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche of the NPP, a verification report for 2008 and 2009, and, if significant funds remained uncommitted at the beginning of 2011, an implementation plan for those funds no later than its 64th Meeting.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	IBRD		\$247,270	\$18,545	\$265,815	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
	<b>Total for Tunisia</b>	<b>172.5</b>	<b>\$592,665</b>	<b>\$44,450</b>	<b>\$637,115</b>	
<b>TURKMENISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$77,000	\$0	\$77,000	
<i>Approved in accordance with decisions 61/20 and 61/43.</i>						
	<b>Total for Turkmenistan</b>		<b>\$77,000</b>		<b>\$77,000</b>	
	<b>GRAND TOTAL</b>	<b>871.3</b>	<b>\$21,399,620</b>	<b>\$1,567,048</b>	<b>\$22,966,668</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/58  
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Refrigeration		\$330,000	\$42,900	\$372,900
Phase-out plan	7.1	\$253,500	\$32,955	\$286,455
<b>TOTAL:</b>	7.1	\$583,500	\$75,855	\$659,355
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Foam	3.7	\$332,775	\$24,958	\$357,733
Fumigant		\$600,000	\$45,000	\$645,000
Refrigeration	66.7	\$14,337,049	\$1,075,279	\$15,412,328
Phase-out plan	793.7	\$2,056,700	\$187,102	\$2,243,802
<b>TOTAL:</b>	864.2	\$17,326,524	\$1,332,339	\$18,658,863
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Foam		\$270,000	\$20,250	\$290,250
Refrigeration		\$350,000	\$26,250	\$376,250
Solvent		\$10,000	\$750	\$10,750
Phase-out plan		\$55,000	\$7,150	\$62,150
Destruction		\$165,000	\$12,375	\$177,375
Several		\$2,639,596	\$92,079	\$2,731,675
<b>TOTAL:</b>		\$3,489,596	\$158,854	\$3,648,450
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
France	7.1	\$183,500	\$23,855	\$207,355
Italy		\$370,000	\$48,100	\$418,100
Japan		\$30,000	\$3,900	\$33,900
IBRD	172.5	\$950,565	\$71,711	\$1,022,276
UNDP	51.0	\$1,692,800	\$127,349	\$1,820,149
UNEP		\$2,049,383	\$82,880	\$2,132,263
UNIDO	640.7	\$16,123,372	\$1,209,253	\$17,332,625
<b>GRAND TOTAL</b>	871.3	\$21,399,620	\$1,567,048	\$22,966,668

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 61ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
Canada (per decision 61/2(a)(iv))*	31	0	31
Spain (per decision 61/2(a)(iv)**)	24,393	2,688	27,081
UNDP (per decision 61/2(a)(ii)&(iii))	52,327	5,212	57,539
UNEP (per decision 61/2(a)(ii)&(iii))	3,520	282	3,802
UNIDO (per decision 61/2(a)(ii)&(iii))	26,351	2,549	28,900
World Bank (per decision 61/2(a)(ii)&(iii))	74,257	213,141	287,398
<b>Total</b>	<b>180,879</b>	<b>223,872</b>	<b>404,751</b>

\*Cash transfer per decision 61/2(a)(iv) already reflected in the status of contributions as at 30 June 2010.

\*\*Cash transfer per decision 61/2(a)(iv).

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 61ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECTS**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
World Bank (per decision 61/2(c))	-60,000	-4,500	-64,500
UNDP (per decision 61/2(c))*	60,000	4,500	64,500

\*Amount included in funds approved in Table 1.

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 61ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

<b>Agency</b>	<b>Project Costs (US\$)</b>	<b>Support Costs (US\$)</b>	<b>Total (US\$)</b>
France (1)	183,500	23,855	207,355
Italy (1)	370,000	48,100	418,100
Japan (1)	30,000	3,900	33,900
UNDP	1,640,473	122,137	1,762,610
UNEP	2,045,863	82,598	2,128,461
UNIDO	16,097,021	1,206,704	17,303,725
World Bank	816,308	-145,930	670,378
<b>Total</b>	<b>21,183,165</b>	<b>1,341,364</b>	<b>22,524,529</b>

(1) Total amount to be assigned to 2010 bilateral contributions.

## المرفق العاشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

المقدمة إلى الاجتماع الحادي والستين

### ألبانيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا ولاحظت مع التقدير أن ألبانيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2008 التي تشير إلى أن البلد نجح في تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية ومواد استنفاد الأوزون الأخرى مما يشير إلى امتثال ألبانيا لأهداف بروتوكول مونتريال لعام 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل ألبانيا تنفيذ أنشطة برنامجها القطري بنجاح باهر لتحقيق أهداف الجدول الزمني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقا لأحكام بروتوكول مونتريال بما في ذلك الأنشطة المنفذة لتحقيق تدابير الرقابة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

### جزر البهاما

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما ولاحظت مع التقدير أن جزر البهاما قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2009 التي تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جزر البهاما استطاعت تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية قبل التاريخ المستهدف بموجب بروتوكول مونتريال بسنة واحدة. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن جزر البهاما لا تزال تلتزم بمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون عن طريق تعزيز نظام إصدار التراخيص لديها بالتعاون مع إدارة الجمارك. ومع الأنشطة المزمعة للمرحلة الرابعة، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن جزر البهاما ستحافظ على الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وستبدأ في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

### بنغلاديش

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) لبنغلاديش وتلاحظ مع التقدير أن بيانات البرنامج القطري لعام 2009 التي أبلغت عنها بنغلاديش أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تتماشى مع الأهداف بموجب بروتوكول مونتريال. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية مع التقدير التدابير التي وضعتها حكومتك لسرعة تنفيذ مشروعات إزالة المواد المستنفدة للأوزون وموافقة مجلس الوزراء على عزم حكومتكم التصديق على تعديل بيجين. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن بنغلاديش اتخذت خطوات كبيرة لإكمال تنفيذ مشروع إزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بنغلاديش خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطتها للمحافظة على إزالة المواد المستنفدة للأوزون مع التركيز على سرعة إكمال الأنشطة المتبقية في الخطة الوطنية للإزالة ومشروع إزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتماشى مع الأهداف المحددة بموجب المقرر 6/XIX الصادر عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

## باربادوس

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباربادوس ولاحظت مع التقدير أن باربادوس قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2009 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2009 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف التي تشير إلى أن البلد نجح في تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى. ومع الأنشطة المزمعة للمرحلة الرابعة، تلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن لدى باربادوس موظف عامل في مكتب الأوزون الوطني بدعم من مشروع التعزيز المؤسسي وأن هناك التزاما رفيع المستوى من الحكومة بدعم جميع الأنشطة الوطنية المتعلقة ببروتوكول مونتريال. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل باربادوس المحافظة على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تشرع في أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## مصر

5. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمصر ولاحظت مع التقدير أن مصر ممتثلة بالتزامات تبليغ البيانات إلى كل من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن مصر، من ضمن إطار العمل لمشروع التعزيز المؤسسي، قد اتخذت خطوات هامة من أجل إزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون. وبنوع خاص أحلت استراتيجيات في مختلف قطاعات إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتابعت في الوقت نفسه بذل الجهود التنظيمية بواسطة نظامها الخاص بإصدار التراخيص والكوتا. ومصر هي عضو ناشط في شبكة الأوزون الإقليمية للبلدان الأفريقية الناطقة بالانكليزية، وهي تدعم البلدان الأفريقية والعربية بواسطة تعميم منشورات متعددة. ولاحظت اللجنة التنفيذية مصادقة مصر على تعديل بيجين عام 2009 وهي تأمل أن تقوم مصر خلال السنتين القادمتين بابتكار ظروف للتعجيل في إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تلك الأنشطة المطلوبة وفقاً لتدابير رقابة بروتوكول مونتريال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

## فيجي

6- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيجي. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن فيجي أكملت بنجاح تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وخطة إزالة بروميد الميثيل التي سمحت لفيجي بالمحافظة على عدم وجود استهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية منذ عام 2000 والامتثال لخطة العمل المتعلقة ببروميد الميثيل وبالتالي العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل فيجي المحافظة على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأن تنتهي من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تبدأ في تنفيذها.

## غامبيا

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغامبيا ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تفيد بأن استهلاكه من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2008 يمثل لأحكام بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل غامبيا خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطة الإزالة لديها بنجاح باهر من أجل المحافظة على عدم وجود الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية فيما بعد عام 2010. كما تشجع اللجنة التنفيذية غامبيا على الشروع في أنشطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للجدول الزمني للإزالة المعجلة.

### غواتيمالا

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرحلي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا ولاحظت مع التقدير أن غواتيمالا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لخطوات التخفيض لجميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن غواتيمالا استطاعت الامتثال لخطة العمل الوطنية المتعلقة ببروميد الميثيل التي وافق عليها الاجتماع الثامن عشر للأطراف وبالإضافة إلى ذلك تجاوزت التوقعات فيما يتعلق بحصة بروميد الميثيل المحددة على الصعيد الوطني. ومع الأنشطة المزمعة للمرحلة السابعة، تثق اللجنة التنفيذية في أن غواتيمالا ستحافظ على عدم وجود استهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية بعد عام 2010 وستواصل إزالة بروميد الميثيل بنجاح باهر وستشرع في تنفيذ أنشطة لتحقيق تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

### جمهورية إيران الإسلامية

9- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المبلغ عنها بشأن المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية وتلاحظ مع التقدير أن جمهورية إيران الإسلامية استطاعت تحقيق أهدافها المتعلقة بالامتثال والوارد في اتفاقها لعامي 2008 و2009. وبالإضافة إلى نجاح تنسيقها مع الوكالات المنفذة في إدارة ورصد تنفيذ أنشطة الإزالة، أشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلب التجديد الخاص بها إلى عدد من المبادرات، بما في ذلك الإنفاذ الكامل لنظام إصدار تراخيص الواردات/الصادرات بشأن المواد الكلوروفلوروكربونية واتخاذ خطوات عاجلة لإكمال تنفيذ مشروع إزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرات وتدريب الموظفين المسؤولين في الوزارات/المنظمات المعنية، وذلك بدعم من إنشاء نظام متكامل لإدارة قاعدة بيانات المواد المستنفدة للأوزون. كما تلاحظ جهود البلد لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق التجميد من هذه المواد عند مستوى خط الأساس بحلول عام 2013 و10 في المائة خفض مقارنة بمستوى خط الأساس بحلول عام 2015. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها البالغ لجهود جمهورية إيران الإسلامية الرامية إلى خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتعرب عن توقعها بأن تواصل جمهورية إيران الإسلامية خلال السنتين القادمتين المحافظة على إزالة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك إكمال الأنشطة المتبقية من الخطة الوطنية للإزالة ومشروع إزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرات، وإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتماشى مع الأهداف المحددة بموجب المقرر 6/XIX الصادر عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

### قيرغيزستان

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي وتلاحظ مع التقدير أن قيرغيزستان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال للإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل قيرغيزستان خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطة برنامجها القطري بنجاح باهر لتحقيق أهداف الجدول الزمني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقا لأحكام بروتوكول مونتريال وستشرع في تنفيذ أنشطة لتحقيق تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

### جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

11- استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتلاحظ مع التقدير أنها قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية تسير على الطريق الصحيح لإزالة استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تكمل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في السنة القادمة تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية مع فرنسا بنجاح باهر وأن تبدأ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى تستطيع تحقيق الأهداف الأولية المتمثلة في تجميد وخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2015 على التوالي.

### ملديف

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لملديف ولاحظت مع التقدير أن ملديف قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال لعام 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل ملديف خلال السنة القادمة تنفيذ أنشطة برنامجها القطري بنجاح باهر وخاصة تنفيذ الأنشطة المتبقية بموجب خطة الإزالة النهائية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها مؤخرا. وتنتهي اللجنة التنفيذية على ملديف لإعداد خطة ابتكارية وفريدة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك عناصر التمويل المشترك والمنافع المشتركة للمناخ، وتشجع البلد على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن.

### ولايات ميكرونيزيا الموحدة

13- استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لميكرونيزيا وتلاحظ مع التقدير أن ميكرونيزيا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن ميكرونيزيا في حالة امتثال للاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تكمل ميكرونيزيا تنفيذ أنشطتها بموجب الإستراتيجية الإقليمية وأن تبدأ في إعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

### جمهورية مولدوفا

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لإجمالي الإزالة من المواد الكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل جمهورية مولدوفا تنفيذ أنشطة برنامجها القطري بنجاح باهر لتحقيق أهداف الجدول الزمني لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقا لأحكام بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تكمل جمهورية مولدوفا خلال السنة القادمة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تبدأ في تنفيذها.

### الجبل الأسود

15. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجبل الأسود ولاحظت مع التقدير أن الجبل الأسود بلغ عن بيانات مادة 7 إلى أمانة الأوزون تفيد أن البلد ممثل كليا بأهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن الجبل الأسود، من ضمن إطار عمل مشروع التعزيز المؤسسي، اتخذ خطوات هامة لإزالة استهلاكه للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك إنشاء تراخيص استيراد/تصدير، وإنشاء نظام للكوتا، وأن الجبل الأسود هو عضو ناشط في شبكة الأوزون في أوروبا ووسط آسيا. واللجنة التنفيذية تدعم بشدة جهود الجبل الأسود وهي تأمل أن يستمر الجبل الأسود خلال السنتين القادمتين بتنفيذ برنامج القطري بنجاح كبير، وأن يتمكن من تلبية تجميد هيدروكلورو فلورو كربون التابع لبروتوكول مونتريال عام 2013.

### نيبال

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيبال ولاحظت مع التقدير أن نيبال قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن نيبال في حالة امتثال لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2010. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل نيبال خلال السنة القادمة في تنفيذ أنشطتها بنجاح باهر وخاصة تنفيذ الأنشطة المتبقية من خطة الإزالة النهائية والشروع في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية.

### باراغواي

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباراغواي ولاحظت مع التقدير أن باراغواي قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لخطوات الإزالة لجميع المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير أن باراغواي استطاعت اعتماد إطار تنظيمي قانوني جديد بشأن المواد المستنفدة للأوزون وأنها بذلت جهوداً للعمل بالتشارك مع إدارة الجمارك للمحافظة على امتثال البلد لإجمالي إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2010. ومع الأنشطة المزمعة للمرحلة التالية، تثق اللجنة في أن باراغواي ستحافظ على رقابة الواردات من المواد الكلوروفلوروكربونية وستتصدى للتجارة غير المشروعة فيها. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تبدأ باراغواي خلال السنة القادمة في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لديها.

### سيراليون

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات تفيد بأن استهلاكه من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2008 يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية حاجة البلد إلى الشروع في إجراءات أكثر وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الصارم لنظام إصدار التراخيص الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وإنفاذه لدعم أنشطة الإزالة في البلد. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل سيراليون خلال السنتين القادمتين تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة ذات الصلة بنجاح باهر لتحقيق الإزالة الكاملة من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2010 فضلاً عن الشروع في أنشطة لتحقيق تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

### سري لانكا

19- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) لسري لانكا وتلاحظ مع التقدير أن سري لانكا أبلغت أمانة الأوزون بعدم وجود استهلاك من المواد

الكوروفلوروكربونية في عامي 2008 و2009. كما تلاحظ اللجنة التنفيذية أن سري لانكا اتخذت خطوات كبيرة، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون من خلال عدد من الأنشطة، وبصفة خاصة: تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل؛ وتنظيم حلقات عمل تدريبية وأنشطة بناء القدرات لتقنيي التبريد والمستخدمين النهائيين للمعدات القائمة على المواد الكوروفلوروكربونية وموظفي الجمارك من أجل مساعدة الصناعة على الامتثال لأهداف إزالة المواد الكوروفلوروكربونية ومراقبة الواردات من المواد الكوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها من خلال نظام لإصدار التراخيص؛ وتنفيذ أنشطة لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا وتنفيذها. وتدعم اللجنة التنفيذية بشدة جهود سري لانكا الرامية إلى خفض الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل سري لانكا خلال السنتين القادمتين تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المتبقية من الخطة الوطنية للإزالة بنجاح باهر لاستدامة أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتماشى مع الأهداف المحددة بموجب المقرر 6/XIX الصادر عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

### تيمور ليشتي

20- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور ليشتي ولاحظت مع التقدير أن تيمور ليشتي أنشأت وحدة أوزون وطنية واستوفت متطلبات الإبلاغ عن بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تستطيع حكومة تيمور ليشتي أن تكمل إعداد البرنامج القطري وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2011 وأن تضع نظاما لإصدار التراخيص من أجل مراقبة ورصد الواردات/الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وفقا للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال.

### تونس

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونس. وتثني اللجنة على حكومة تونس الوفاء بنجاح بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال وأهداف الأداء بموجب الاتفاق متعدد السنوات للجنة التنفيذية للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في 1 يناير/كانون الثاني 2010. وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة تونس لضمان استدامة إزالة مواد المرفق ألف من خلال تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وفي الوقت نفسه توعية أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالالتزامات الجديدة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مشاورات بين القطاعين العام والخاص. وتشجع اللجنة التنفيذية تونس على مواصلة المضي قدما بنجاح في مراقبة المواد المستنفدة للأوزون وإزالتها من خلال نشر السياسات وأنشطة الرصد والإنفاذ والتوعية وتشجع أيضا على إكمال الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس في الوقت المحدد.

### تركمانستان

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن تركمانستان قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى أنها نجحت في زيادة خفض استهلاكها من المواد الكوروفلوروكربونية وبالتالي هي في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل تركمانستان تنفيذ برنامجها القطري وأنشطتها بنجاح باهر لتحقيق الإزالة من المواد المستنفدة للأوزون وفقا لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال.

## المرفق الحادي عشر

### اتفاق بين إكوادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق تفاهم الإكوادور ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص القضاء التام على الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً لجدول البرتوكول.

2. يوافق البلد على الإزالة التدريجية للاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كافة القطاعات وفقاً لأهداف الإزالة التدريجية السنوية الواردة في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") وهذا الاتفاق. ستكون أهداف الإزالة التدريجية السنوية، على أدنى حد، متناسبة مع جداول خفض المفوضة بموجب بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد بأنه، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بشأن التمويل الواردة في الفقرة 3، يُمنع عليه القيام بطلب أو الحصول على مزيد من التمويل من قبل الصندوق المتعدد الأطراف بخصوص المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

3. وشريطة امتثال البلد لالتزاماته الواردة في الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على تقديم التمويل الوارد في الصف 7 من التذييل 2-ألف ("التمويل") للبلد. وستقدم اللجنة التنفيذية، مبدئياً، هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول المصادقة على التمويل").

4. يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أشير إلى ذلك في الصف 2 من التذييل 2-ألف. ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 9؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛ و
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في شكل التذييل 4-ألف ("البرامج السنوية للتنفيذ") ووافقت عليه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6. يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

7. وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد بإمكانه التحلي بالمرونة في إعادة تخصيص التمويل المصادق عليه، أو جزء من التمويل حسب تطورات الظروف من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ينبغي الأخذ في عين الاعتبار عمليات إعادة التخصيص، التي تحدث تغييرات كبيرة، في تقرير التحقق وينبغي استعراضه من طرف اللجنة التنفيذية.

## 8. سُولى عناية محددة لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، لاسيما:

(أ) سيلجأ البلد إلى المرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) سيتم تنفيذ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد في مراحل حتى يمكن توجيه الموارد لأنشطة أخرى، من قبيل التدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، إذا ما لم تُحقق النتائج المقترحة، وسيتم رصده عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرائدة (الوكالة المنفذة الرائدة) ووافق يونيبو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت قيادة الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك، وليس حصراً، التحقق المستقل بمقتضى ما هو وارد في الفقرة الفرعية 5 (باء). ويوافق البلد أيضاً على التقييم الدوري الذي ينفذ بمقتضى برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة المصروفات الواردة في الصف 8 والصف 9 من التذييل 2 - ألف.

10. إذا لم يحقق البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف القضاء على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كافة القطاعات أو لم يمثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد عندئذ على أنه لا يستحق التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقاً لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفى بجميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيةها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بإمكانية قيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة.

11. لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

12. يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، للوكالة المنفذة الرائدة والوكالة المنفذة المتعاونة الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال و كما ورد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

## التدبيات

## التدليل 1-ألف: المواد

CFC-11, CFC-12, CFC-113, CFC-114, CFC-115	المجموعة واحد	المرفق ألف:
CFC-13	المجموعة واحد	المرفق باء:

## التدليل 2 ألف: الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003*		
0	45.2	45.2	45.2	150.7	150.7	301.4	301.4	1	جداول الخفض لبروتوكول مونتريال
0**	21	21	42	80	150	235	246	2	الحد الأقصى للاستهلاك الإجمالي المسموح به من مواد المجموعة الأولى، المرفق الأول (بأطنان ODP)
0	0	0	0	0	0	0	0	3	الخفض من المشروعات الجارية
0	21	21	38	70	85	11	0	4	مجموع الخفض السنوي من مواد المجموعة الأولى، المرفق الأول (بأطنان ODP)
-	-	7,485	92,835	92,835	439,319	-	777,326	5	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار الأمريكي)***
-	-	10,849	134,576	134,575	-	-	-	6	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
-	-	18,334	227,411	227,410	439,319	-	777,326	7	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
-	-	973	12,069	12,069	32,349	-	58,300	8	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار الأمريكي)
-	-	814	10,093	10,093	-	-	-	9	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
-	-	1,787	22,162	22,162	32,349	-	58,300	10	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)
-	-	20,121	249,573	249,572	471,668	-	835,626	11	المجموع الكلي للتمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)

\* عام 2003 ليس سنة رقابة.

\*\* باستثناء الاستخدامات الأساسية المتفق عليها بين الأطراف.

\*\*\* الشريحة الأولى والثانية للوكالة المنفذة الرائدة البنك الدولي (2003 و 2005، الوكالة المنفذة الرائدة للشرائح المتبقية يونيب.

### التذييل 3-ألف: جدول الموافقة على التمويل

1 سيتم النظر في المصادقة على التمويل في الاجتماع الأول للسنة المتعلقة ببرنامج السنوي للتنفيذ، باستثناء برنامج السنوي للتنفيذ لعام 2004 الذي يقدم للنظر بشأن المصادقة عليه في الاجتماع الأخير للسنة السابقة للبرنامج السنوي (في الاجتماع 41).

### التذييل 4-ألف: شكل البرنامج السنوي للتنفيذ

	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنتهية
_____	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
_____	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرائدة
_____	الوكالة (أو الوكالات) المتعاونة

### 2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	الإنتاج	الخدمة	التخزين
	المجموع (2)		

### 3. إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنتهية	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الإنتاج						
الأبروصول						
الرغاوى						
التبريد						
المذيبات						
أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

### 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح  
الهدف  
المجموعة المستهدفة  
الأثر

---



---



---



---

### 5. إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة الخ الواعي الجماهيري
	أخرى

### 6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
المجموع	

### 7. الرسوم الإدارية

**التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها**

1. سيتولى فريق إدارة المشروع مساعدة وزارة التجارة الخارجية و التصنيع و الصيد البحري و المنافسة MICIP من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) إنشاء موقع على شبكة الانترنت يحتوي على قائمة بالموردين وحصصهم السنوية إلى جانب الكمية الفعلية التي قد استوردت في غضون الجدول الزمني السنوي الحالي؛
- (ب) تحديث المعلومات عن الكمية الفعلية لواردات الـ CFCs في إطار دائرة الجمارك كل ثلاثة أشهر؛
- (ج) رصد استيراد الـ HFC-134a، والـ HCFC-22، والـ HCFC-141b؛
- (د) تدريب موظفي الدولة للـ MICIP من أجل تحديد ورصد استخدام الـ CFC على مستوى المنشأة؛
- (هـ) تفتيش مخازين مُوردي الـ CFCs، والـ HCFCs، و الـ HFC-134a؛
- (و) الإبلاغ بأي حادث بشأن الاستيراد غير المشروع للـ CFCs؛
- (ز) القيام بعمليات السلامة والتدقيقات التقنية لكافة المشروعات والمصطلح بها في إطار هذه الخطة؛
- (ح) تحديث بيانات الاستهلاك على مستوى المستهلك النهائي مرة كل سنتين وإعداد استراتيجية منقحة، إذا اقتضت الحاجة، للـ MICIP؛
- (ط) إعداد تقارير مرحلية وخطط عمل سنوية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ي) الحفاظ على حساب واضح لكافة المصروفات المترتبة عن هذا المشروع.

**التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرائدة**

1 - البنك الدولي هو الوكالة المنفذة الرائدة لأنشطة الشريحتين الأولى والثانية من الخطة الوطنية للإزالة، بينما يُوْنِيب هو الوكالة المنفذة الرائدة لبقية الخطة الوطنية للإزالة. وقد وافق البنك الدولي على أن يحول كل المعلومات الضرورية إلى يُونِيب والمتعلقة بتنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للإزالة. ووافق يُونِيب على أن يحل محل البنك الدولي كوكالة منفذة رائدة اعتباراً من 9 يوليو 2010. وسوف يقوم يُونِيب بإبلاغ البنك الدولي، في موعد لا يتجاوز 30 سبتمبر 2010 بأية معلومات لا تزال مطلوبة أو أنشطة تنفيذية

3. ستكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن ما يلي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقاً لهذا الاتفاق وللإجراءات الداخلية والمتطلبات المحددة الواردة في خطة الإزالة التدريجية للبلد؛
- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن تنعكس الإنجازات المحققة في البرامج السنوية للتنفيذ في البرامج السنوية للتنفيذ القادمة؛

- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدءاً من البرنامج السنوي للتنفيذ لسنة 2004، السنة التي يعد فيها، ويقدم في 2005؛
- (و) ضمان أن عمليات الاستعراض التقني التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرائدة قد نفذها خبراء تقنيون مستقلون؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ط) التحقق للجنة التنفيذية بأن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن عمليات الصرف للبلاد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

#### التذييل 6 باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 - تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بـ:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة إكوادور في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرائدة بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعة.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل عند الفشل في الامتثال

1 طبقاً للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل بمبلغ 6,950 دولار أمريكي للطن ODP من عمليات خفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في السنة.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين كمبوديا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2035 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل"). كما يوافق البلد على عدم تجاوز حدود الاستهلاك السنوية المحددة في الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد فضلا عن تلك المحددة للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي أدى بروتوكول مونتريال بالفعل إلى إزالتها الكاملة، إلا إذا اتفقت الأطراف على استثناءات للبلد تتعلق بالاستخدام الأساسي أو الحرج. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 3.1.4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقويمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطط لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6 - باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيض في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	13,8

التدليل 2 – ألف : الأهداف والتمويل

Total	2031 <sup>2</sup>	2026-2030 <sup>1</sup>	2025	2023-2024 <sup>1</sup>	2022	2020-2021 <sup>1</sup>	2019	2017-2018	2016	2015	2014	2013	2011-2012	2010		
n/a															جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون <sup>3</sup> )	1.1
n/a	0.4	4.5	4.5	8.9	8.9	8.9	12.4	12.4	12.4	12.4	13.8	13.8			الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) <sup>4</sup>	1.2
950,000	50,000		200,000		200,000		100,000		150,000			100,000		150,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)	2.1
123,500	6,500		26,000		26,000		13,000		19,500			13,000		19,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
650,000							150,000		100,000			200,000		200,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)	2.3
48,750							11,250		7,500			15,000		15,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1,600,000	50,000		200,000		200,000		250,000		250,000			300,000		350,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
172,250	6,500		26,000		26,000		24,250		27,000			28,000		34,500	مجموع تكاليف الدعم	3.2
1,772,250	56,500		226,000		226,000		274,250		277,000			328,000		384,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
13.8															إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
0															إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
0															الاستهلاك المؤهل المتبقي من مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3

<sup>1</sup>المبلغ السنوي

<sup>2</sup>الرصيد المتبقي بخصوص الصيانة.

<sup>3</sup> لا يمكن تعيينها حتى تقدم بيانات المادة 7 رسمياً عن عام 2010.

<sup>4</sup> تعتمد الأرقام على نقطة البدء لإجمالي التخفيض وهي خط أساس الاستهلاك المقدر لـ 251,6 طن متري (13,8 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن إدراج هذه الأنشطة، حسبما يكون مناسباً، في هذه الخطة أو من الممكن أن تكون قد حصلت على تمويل في وقت سابق، ولكن يمكن اعتبارها كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 100 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

### المرفق الثالث العاشر

## مشروع اتفاق بين جمهورية كرواتيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية كرواتيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من أول يناير/كانون الثاني 2014، أي 24 سنة قبل الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") بهذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-3-4 و2-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنّية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقييمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة لتنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). ويمكن إدماج إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة إيطاليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن

يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-أ، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-أ. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-أ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.27
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.14

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
لا يوجد	90% من خط الأساس	90% من خط الأساس	خط الأساس	خط الأساس	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد	-	2.0	3.0	4.0	6.6	6.6	6.6	6.6	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
871,150	60,000		0	100,000	260,000	0	180,000	271,150*	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)
65,336	4,500		0	7,500	19,500	0	13,500	20,336*	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
210,000	0		0	0	0	0	210,000*	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)
27,300	0		0	0	0	0	27,300**	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1,081,150	60,000		0	100,000	260,000	0	390,000	271,150	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
92,636	4,500		0	7,500	19,500	0	40,800	20,336	مجموع تكاليف الدعم
1,173,786	64,500		0	107,500	279,500	0	430,800	291,486	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

4.27	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
3.71	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

(\*) ممولة في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.

(\*\*) ممولة في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

1- سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير

الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- سوف تعين وحدة الأوزون الوطنية مؤسسة وطنية لرصد جميع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه المؤسسة تقريرا مرحليا سنويا عن حالة تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى اليونيدو.

2- سوف يُضطلع بتحقيق من إنجاز أهداف الأداء، المحددة في الخطة، بناء على طلب محدد من اللجنة التنفيذية، وذلك من قبل شركة محلية مستقلة أو مستشار محلي مستقل تكلفه اليونيدو بذلك.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة يتعين تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحق على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 تقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

(أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة (Poli-Mix)، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 50 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق بين غانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة. وفقا لما هو مبين في التذييل 2 ألف (الأهداف والتمويل)، تصل إلى ما مقداره 32.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل أول يناير 2010، بموجب الجدول الزمني بتخفيض بروتوكول مونتريال؛ على أن يكون مفهوماً أن هذا الرقم سوف ينقح مرة واحدة في عام 2011 عندما يجري تحديد خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للائتمثال بموجب بيانات المادة السابعة.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الأهداف والتمويل) في هذا الاتفاق وكذلك في الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه يقبله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك لمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتبار ذلك متفقاً مع خطوة التخفيض بموجب هذا الاتفاق لكل المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف وفيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 3-3.

3 - رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 2-5 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4 - سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5 - ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقييمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خططا لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6 - سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 - رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8 - سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 - يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت إيطاليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تبرم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائفاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12 - لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 - سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 - يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 - تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

## 1. التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	13.8
المجموع	جيم	الأولى	49.5

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	خط الأساس المقدر	
لا ينطبق	32.2	44.5	44.5	44.5	44.5	44.5	49.5	49.5	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	49.5	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال للمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
لا ينطبق	32.2	44.5	44.5	44.5	44.5	44.5	49.5	49.5	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	49.5	2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي للمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان ODP)
1,031,311		121,311	125,000		195,000		190,000		200,000		200,000		1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (بالدولار الأمريكي)
77,348		9,098	9,375		14,625		14,250		15,000		15,000		2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)
325,000			60,000		65,000		70,000		60,000		70,000		3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (بالدولار الأمريكي)
42,250			7,800		8,450		9,100		7,800		9,100		4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)
1,356,311		121,311	185,000		260,000		260,000		260,000		270,000		5.2 إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
119,598		9,098	17,175		23,075		23,350		22,800		24,100		6.2 إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)
1,475,909		130,409	202,175		283,075		283,350		282,800		294,100		7.2 إجمالي التكاليف المتفق عليها
17.3													1.3 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و HCFC-142b (المستخدم في R-406a) المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0													2.3 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و HCFC-142b (المستخدم في R-406a) في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
32.2													3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الـ HCFC

**التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل**

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد لا يسبق الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

**التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح**

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى

## 1(د) أعلاه.

**التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها**

- 1 - يتم تنسيق كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق وحدة الأوزون الوطنية، الداخلة في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 - يكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد بحكم المهمة المنوطة بها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون؛ والتي سيستخدم سجلاتها كمرجع في كل برامج الرصد للمشاريع المختلفة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقوم تلك المنظمة، مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة الخاصة برصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون غير القانونية مع إبلاغ الوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني

**التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة يجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 - تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 50 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

## المرفق الخامس عشر

### الشكل المنقح للتقارير النهائية لمشروعات التعزيز المؤسسي وطلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

#### التقرير النهائي وطلب تمديد تمويل مشروع التعزيز المؤسسي

xx 20 إلى xx 20

يستكمل البلد المعني النقاط من 1 إلى 12 و 15 قبل إحالتها إلى الوكالة المنفذة للتعليق عليها في النقطة 14.

1- البلد:

2- الوكالة المنفذة/وحدة الأوزون الوطنية:

3- الوكالة المنفذة \_\_\_\_\_

4- مراحل مشروع التعزيز المؤسسي (الموافق عليها):

المرحلة	المدة (يوم، شهر، سنة)	تمويل الصندوق المتعدد الأطراف (الموافق عليه)	تمويل الصندوق المتعدد الأطراف (المصرف)

5- أ) الفترة المشمولة بالتقرير (شهر/سنة إلى شهر/سنة) \_\_\_\_\_  
ب) المبلغ المطلوب (تمويل المرحلة (دولار أمريكي) والفترة): \_\_\_\_\_

6- الإبلاغ عن البيانات:

متطلبات الإبلاغ	تم الإبلاغ		سنة الإيلاغ	سنة التقديم
	نعم	لا		
المادة 7				
تنفيذ البرنامج القطري				

7- صف دور وحدة الأوزون الوطنية ومركزها في الإدارة الوطنية، وطريقة الإشراف على عملها وإمكانية وصولها إلى كبار المسؤولين عن صنع القرار (قد يتضمن ذلك التعاون مع لجان دائمة أو أفرقة استشارية أو هيئات مشرقة بين الوزارات)

---

---

---

8- أذكر إجمالي عدد الموظفين في وحدة الأوزون الوطنية:

- ما هو عدد الموظفين الذين يحصلون على راتب بموجب مشروع التعزيز المؤسسي؟ وقت كامل \_\_\_\_\_ نصف الوقت \_\_\_\_\_
- ما هو عدد الموظفين الذين يحصلون على راتب من الحكومة؟ وقت كامل \_\_\_\_\_ نصف الوقت \_\_\_\_\_

لا

نعم

9- هل تعمل الوحدة بطقم كامل من الموظفين؟

إذا كانت الإجابة لا، يرجى التوضيح \_\_\_\_\_

10- يرجى تقديم تفاصيل عن حالة تنفيذ الأنشطة الموافق عليها من مرحلة مشروع التعزيز المؤسسي السابقة والأنشطة المزمعة للمرحلة المقدم بشأنها الطلب. ويرجى إضافة مؤشرات محددة إذا تطلب الأمر.

النتيجة المتوقعة من المرحلة التالية	الأنشطة المزمعة في المرحلة التالية (حدد المرحلة /الشهر/السنة)	الإنجازات في المرحلة الحالية (حدد المرحلة /الشهر/السنة)	الأنشطة في المرحلة الحالية	الأهداف (يرجى الإضافة إذا تطلب الأمر)
				<b>الهدف 1: اعتماد/تنفيذ تشريعات ولوائح المواد المستنفدة للأوزون لمراقبة ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون</b>
				إدخال نظام إصدار التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
				إنفاذ تدابير الرقابة لمحافظة على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية
				رصد التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون (جميع هذه المواد)
				التصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال
				<b>الهدف 2: جمع البيانات والإبلاغ عنها على نحو فعال وفي الوقت المحدد</b>
				رصد الواردات/الصادرات في الجمارك
				الإبلاغ عن بيانات المادة 7
				الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية
				<b>الهدف 3: مشاورات وتنسيق مع الوكالات/الجهات الأخرى الوطنية</b>
				اللجنة الدائمة
				رابطات الصناعة
				<b>الهدف 4: الإشراف عن تنفيذ أنشطة الإزالة وخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الوقت المحدد</b>
				تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية
				إعداد/تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
				المشروع الأول
				المشروع الثاني

الأنشطة في المرحلة الحالية	الإنجازات في المرحلة الحالية (حدد المرحلة /الشهر/السنة)	الأنشطة المزمعة في المرحلة التالية (حدد المرحلة /الشهر/السنة)	النتيجة المتوقعة من المرحلة التالية	الأهداف (يرجى الإضافة إذا تطلب الأمر)
الهدف 5: التوعية وتبادل المعلومات				
				نشر المعلومات على أصحاب المصلحة
				اليوم الدولي للأوزون
الهدف 6: التعاون الإقليمي والمشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال				
				المشاركة في الشبكات الإقليمية
				الفريق العامل المفتوح العضوية/اجتماع الأطراف

## 11- التقرير المالي

تمويل الحكومة (مساهمة نوعية) (دولار أمريكي)	الميزانية المقدرة (للمرحلة المطلوبة) (دولار أمريكي)	المبلغ المنصرف (للمرحلة الحالية) (دولار أمريكي)		ميزانية المرحلة الحالية (دولار أمريكي)	بند الإنفاق
		فعلي	ملتزم به		
مرحلة مطلوبة	مرحلة حالية				الموظفون (بمن فيهم المستشارون)
					المعدات
					تكاليف تشغيلية (أي اجتماعات، مشاورات، الخ)
					توعية عامة الجمهور
					بنود أخرى
					المجموع

## 12- يرجى تقييم أداء مشروع التعزيز المؤسسي في تحقيق المؤشرات التالية:

التعليقات	التقييم			المؤشر
	ضعيف	مرض	جيد جدا	
				1- فعالية تدابير مراقبة الواردات
				2- إدماج قضايا حماية الأوزون في الخطط الوطنية
				3- إكمال مشروعات الإزالة
				4- الإبلاغ عن البيانات على نحو فعال

## 13- تأييد الحكومة:

	قام بترخيص خطة العمل (الاسم):
(يكون التوقيع على نسخة مطبوعة)	توقيع المسؤول عن الترخيص
	الوظيفة:
	منظمة/وكالة/وزارة الإشراف:
	التاريخ:

## 14- تقديم خطة عمل:

	اسم الوكالة المنفذة:
	اسم موظف المشروع:
	توقيع موظف المشروع
	التاريخ:
	تعليقات الوكالة المنفذة

15- موجز تنفيذي: يرجى تقديم موجزات عن المعلومات المطلوبة أدناه فيما لا يزيد عن فقرة واحدة لكل منها. وستستخدم هذه الفقرات في وثائق اجتماع اللجنة التنفيذية.

(أ) التقرير النهائي

(ب) خطة العمل

## المرفق السادس عشر

## مشروع اتفاق بين [اسم البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [اسم البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة [قدرها] [يصل مستواها إلى] [الرقم] من أطنان قدرات استنفاد الأوزون/الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام [العام] بموجب الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال [ناقص/قيمة/نسبة مئوية] قبل حلول أول يناير/كانون الثاني [العام] بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف [وف] الأفقي [ية] 4-1-3 [و] 4-2-3، [...] (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقلّ بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنوية والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [اسم الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت [اسم الوكالة/الوكالات المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [تشمّل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت

الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. [وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصف [وف] الأفقي] 2-2 [و 4-2 ...] من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
[اسم المادة]	جيم	الأولى	

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد							1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد							2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)
							2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
							3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)
							4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
							1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
							2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
							3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
							1-1-4 إجمالي الإزالة من [المادة 1] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							2-1-4 إزالة [المادة 1] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 1] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							1-2-4 إجمالي الإزالة من [المادة 2] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							2-2-4 إزالة [المادة 2] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 2] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع [الأول/الثاني/الثالث] في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار [المبلغ] دولار أمريكي عن كلّ طن من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات